الأحكام الجنائية ٢٠١١

obeikandl.com

القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ (ق) بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / مجدى أبو العلا و فرغلى زناتى

و أحمد عمر محمدين و توفيق سليم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سامى العوانى

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١ لسنة ٢٠٠٩ القضائية .

المرفوع من:

خليفه الضوى أحمد الملتمس

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة

الملتمس ضدهـا

obeikandl.com

الوقائـع

أقام المدعى بالحق المدنى/ السيد محمد عبد الظاهر دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم عين شمس قيدة بجدولها برقم ١٣٢٦٤ لسنة ٢٠٠٠ قسم عين شمس . بأنه فى يـوم ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٩ بدائرة قسم عين شمس ـ محافظة القاهرة:

أصدر له شيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع على سبيل التعويض المؤقت مبلغ قرش صاغ واحد مع المصاريف والأتعاب .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتباريًا فى ١٦ من يوليه سنة ٢٠٠٠ عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والمصاريف الجنائية وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف عن المتهم محام وقيد استئنافه تحت رقم ٩٩٣٤ لسنة ٢٠٠٠ مستأنف شرق القاهرة .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيًا بجلسة ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ بسقوط الحق فى الاستئناف .

عارض المتهم بوكيل وقضى فيها فى ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

كما أقام المدعى بالحق المدنى/ أحمد عبد الحميد السيد دعواه المباشرة أمام محكمة جنح قسم عين شمس وقيد بجدولها برقم ١١٠١٣ لسنة ٢٠٠٠ قسم عين شمس بأنه فى يوم ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ بدائرة قسم عين شمس ـ محافظة القاهرة: تسلم المبلغ المبين بالأوراق من المدعى بالحق المدنى على سبيل الأمانة فأختلسها لنفسه إضرارًا بالمجنى عليه وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

المحكمة المذكورة قضت حضوريًا اعتباريًا فى ١٩ من يونيه سنة ٢٠٠٠ بحبس المتهم شهر واحد

مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهًا على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف محام بتوكيل وقيد استئنافه برقم ٩٩٤٨ لسنة ٢٠٠٠ مستأنف شرق القاهرة .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيًا فى ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ بسقوط الاستئناف .

عارض المتهم بوكيل وقضى فى معارضته فى ٣ من يناير سنة ٢٠٠١ باعتبارها كأن لم تكن .

تقدم المتهم بشكوى إلى النيابة العامة قيدت برقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٢ عرائض النائب العام وقيدت برقم ٢٩٨٦ لسنة ٢٠٠٧ جنايات النزهة (المقيدة برقم ٣٦٤٤ كلى شرق القاهرة) وانتهت إلى أن التوكيلات التى حضر بها وكيلاً عن المتهم جلسات المحاكمة وقام بموجبها بالطعن بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية فى الجنحتين مزورة كما ثبت تزوير الشيك وإيصال الأمانة سند الدعويين وأن التوكيلات المرفوع بها هاتين الدعوتين لأشخاص وهمية .

وانتهت نيابة استئناف القاهرة إلى التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل ووقف تنفيذ الحكمين الصادرين فى الجنحتين المشار إليهما سلفًا .

وبتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ٢٠٠٩ صدر قرار النائب العام بالموافقة على طلب إعادة النظر المقدم من الملتمس وعرض الأمر على اللجنة المختصة .

وقررت اللجنة بجلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ بقبول الالتماس شكلاً وفى الموضوع بإحالته إلى محكمة النقض .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ مشفوعًا بتقرير ينتهى فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملاً بنص المادة / ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفًا إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته أى جزاء إجرائي ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلاً .

وحيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر الماثل أنه بنى على نص الفقرة الخامسة من المادة /٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائيًا على الطالب فى الجنحتين رقمى ٩٩٣٤ ، ٩٩٤٨ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف شرق القاهرة عن جريمتى إصدار شيك لا يقابله رصيد ، وخيانة أمانة دون علمه أو حضوره بجلسات المحاكمة ـ وصارت تلك الأحكام نهائية وباتة بعد أن استنفدت طرق الطعن العادية وطريق النقض بفوات مواعيده ـ وقد ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ويتمثل ذلك فى تحقيقات الجناية رقم ٢٩٨٦ لسنة ٢٠٠٧ جنايات قسم النزهة ـ المقيدة برقم ٣٦٤٤ لسنة ٢٠٠٧ كلى شرق القاهرة ـ وانتهت إلى أن التوكيلات المرفوع بها الجنحتين المار ذكرهما لأشخاص وهمية وأن التوكيلات التى حضر بها وكيلاً عن الطالب جلسات المحاكمة وقام بالطعن بموجبها بالاستئناف والمعارضة الاستئنافيــة فى الجنحتين مزورة ـ فضلاً عن ثبوت تزوير الشيك وإيصال الأمانة سند الدعويين وانتهت النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ إلى التقرير فى الأوراق بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل ـ وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة فى الجنحتين سالفتى البيان ومن شأنه ثبوت براءة المحكوم عليه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٢٠٠٠ جنــح عين شمس رفعت على الطالب بإصدار شيك لا يقابله رصيد ـ ومحكمة جنح عين شمس قضت حضوريًا اعتباريًا بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ بحبس الطالب سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ جنيهًا واحدًا على سبيل التعويض المدنى المؤقت ـ وقد ثبت بجلسات المحاكمة

حضور وكيل عن المتهم بموجب التوكيل رقم ٦٧٤ ج لسنة ١٩٩٧ مكتب توثيق منيا القمح ، وكذا حضور وكيل عن المدعى بالحق المدنى بموجب التوكيل رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٠ مكتب توثيق القناطر الخيرية ـ فاستأنف عن المتهم محام بتوكيل رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٠٠ توثيق القناطر الخيرية ، وقيد استئنافه برقم ٩٩٣٤ لسنة ٢٠٠٠ مستأنف شرق القاهرة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية قضت غيابيًا بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بسقوط الحق فى الاستئناف ، عارض المتهم بوكيل بموجب التوكيل رقم ٦٠٧٤ لسنة ٢٠٠٠ القناطر الخيرية وقضى بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ كما رفعت على الطالب الدعوى رقم ١١٠١٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح عين شمس بتهمة خيانة الأمانة ومحكمة جنح عين شمس قضت حضوريًا اعتباريًا بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ بحبس المتهم شهرًا واحدًا مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيهًا على سبيل التعويض المدنى المؤقت ـ وقد ثبت بجلسات المحاكمة حضور وكيل عن المتهم بموجب التوكيل رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٩٧ مكتب توثيق منيا القمح كما حضر وكيل عن المدعى بالحق المدنى بموجب التوكيل رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٠٠ مكتب توثيق القناطر الخيرية فاستأنف محام عن المتهم بتوكيل رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٠٠ توثيق القناطر الخيرية ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيًا بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بسقوط الاستئناف ـ فعارض المتهم بمحام عنه بالتوكيل رقم ٦٠٧٤ لسنة ٢٠٠٠ توثيق القناطر الخيرية ـ وقضى بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت المادة /٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ـ ولما كان البين من تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٢٩٨٦ لسنة ٢٠٠٧ جنايات النزهة ـ والمقيدة برقم ٣٦٤٤ لسنة ٢٠٠٧ كلى شرق القاهرة ـ فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكمين النهائيين فى الدعويين موضوع الطلب وأنه قد ثبت أن التوكيلات التى حضر بها الوكيل عن المتهم جلسات

المحاكمة وقام بموجبها بالطعن بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية فى الجنحتين مزورة ـ كما ثبت تزوير الشيك وإيصال الأمانة سند الدعويين وأن التوكيلات المرفوع بها هاتين الدعوتين لأشخاص وهمية وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة إلى التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل ووقف تنفيذ الحكمين الصادرين فى الجنحتين المشار إليهما سلفًا ـ وكانت هذه الوقائع الجديدة وما قدم بشأنها من تحقيقات النيابة العامة فى الجناية سالفة البيان والدالة على أن الطالب لم يقم بتحرير الشيك أو إيصال الأمانة المحرر بشأنهما الجنحتين وأدين بسببهما بالحكمين موضوع الطلب ـ مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه إبان المحاكمة ـ ولم يثبت أنه كان للمحكوم عليه ـ الطالب ـ دفاع بشأنهما أمامها ـ وإذ كان من شأن تلك الواقعة الجديدة القائمة على دليل مقبول بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطاعن بالنسبة إلى تهمتي إصدار شيك لا يقابله رصيد وخيانة الأمانة التى عوقب من أجلهما بموجب الحكمين موضوع الطلب على نحو يؤدى إلى براءته منهما ـ فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكمين موضوع الجنحتين رقمى ٩٩٣٤ ، ٩٩٤٨ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف شرق القاهرة وبراءته مما نسب إليه فيهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الالتماس المقدم من الملتمس شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكمين الصادرين فى الجنحتين رقمى ١٣٢٦٤ لسنة ٢٠٠٠ عين شمس المقيدة برقم ٩٩٣٤ لسنة ٢٠٠٠ مستأنف شرق القاهرة والجنحة رقم ١١٠١٣ لسنة ٢٠٠٠ عين شمس المقيدة برقم ٩٩٤٨ لسنة ٢٠٠٠ مستأنف شرق القاهرة وبراءة الملتمس المحكوم عليه مما نسب إليه فيهما .

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

القضية رقم ٤ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٤ لسنة ٨١ق جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠١١ (تنازع)

باسم الشعب

محكمـة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

الاثنين " ج "

برئـاسة السيد القاضـى/ محمد حسام الدين الغريانى رئيـس المحكمـة

وعضوية السادة القضاة / زغلـول البـــلشى و مهـــاد خليفـة

وعرفـه محمـد و حمـودة نصـار

نـواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد فتحى .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٧ من المحرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١١م .

أصدرت الحكم الآتى:

فـى الطلب المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع مـن:

النيابـة العامـة

obeikandl.com

ضـد

حسام حسن الصعيدى " مطعون ضده "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ١١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح العجوزة - بوصف أنه فى يوم ٣١ من مارس سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة.

عرض على الجمهور مصنف سمعى وبصرى بدون ترخيص من الجهة المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨١ رابعاً من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ومحكمة جنح العجوزة قضت غيابياً بجلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصاريف .

عارض المتهم وقضى بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصروفات الجنائية .

استأنف وقيد استئنافه برقم ٢٩٥٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف الجيزة ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بجلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف.

عارض المتهم وقضى بجلسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها للمحكمة المختصة .

وقيدت الدعوى أمام محكمة القاهرة الاقتصادية برقم ٣٩١٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادى القاهرة وتلك المحكمة قضت غيابياً بجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٠ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة للفصل فى الدعوى .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطلب استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو عرض مصنف سمعى وبصرى بدون ترخيص وهو ليس من الجرائم المؤثمة فى أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء محكمة القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً فى القانون ، وتكون محكمة الجنح المستأنفة بالجيزة قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بالجيزة لنظر الدعوى ، وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطلب وعينت محكمة الجنح المستأنفة بالجيزة مختصة بنظر الدعوى وألغت ما تعارض مع ذلك من أحكام .

أمين السر رئيس المحكمـة

القضية رقم ٥ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١١

- إلتماس في الطعن رقم ٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامـل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / هانى حنـــا وعاصم الغايـش

ومحمد خير الديـن ومحمد هلالـــى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح صبرى

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ١٨ من ذو الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥ لسنة ٨٠ ق ٠

المرفوع من

obeikandl.com

رومانى يوسف صليب " محكوم عليـه"

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية محمد حلمى محمد سيف دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح جرجا ضد رومانى يوسف صليب قيدت بجدولها برقم ٢٨٨١ لسنة ٢٠٠١ بوصف أنه فى يوم ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٠ أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ٠ وطلبت معاقبته بالمادة ٥٣٤ /١ من قانون التجارة وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى يوم ٢٤ من يونيو سنة ٢٠٠١ وعملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ٠

استأنف وقيد استئنافه برقم ٣٨٨١ لسنة ٢٠٠١

ومحكمة جنوب سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت فى ١٥ من أغسطس لسنة ٢٠٠١ بسقوط الحق فى الاستئناف ٠

عارض وقضى فى معارضته فى ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدولها برقم ١٥٠٩٩ لسنة ٧٣ق

و قضت المحكمة بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ بعدم قبول الطعن شكلاً ٠

فتقدم وكيل المحكوم عليه بطلب التماس إعادة نظر ووقف تنفيذ العقوبة المقضى بها قبل موكله لحين الفصل فى الطلب استناداً إلى تحقيقات النيابة العامة فى الجنحة رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ جنايات قسم جرجا والتى انتهت إلى عدم مديونية المحكوم عليه بالمبالغ موضوع الجنحة آنفة الذكر ٠

وبتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٠ تقدم المكتب الفنى للسيد النائب العام بطلب التماس

إعادة نظر طلب فيه قبول التماس إعادة النظر المقدم من المحكوم عليه ـ رومانى يوسف صليب فى الجنحة رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٠١ جنح قسم جرجا والمقيدة برقم ٣٨٨١ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف جرجا وبرفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية للفصل فيه بالقبول وإحالته إلى محكمة النقض لنظره ٠

وبتاريخ ٤ من أغسطس سنة ٢٠١١ تأشر على الطلب من المكتب الفنى لمحكمة النقض بتحديد جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١ لنظره أمام دائرة الاثنين (ب) الجنائية بمحكمة النقض

وبالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الالتماس ثم قضت فيه بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١١

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

وحيث إن طلب الالتماس بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتمس فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى القضية رقم ٢٧٧٥ لسنة ٢٠٠١ جنح قسم جرجا المقيدة برقم ٢٨٨١ لسنة ٢٠٠١ مستأنف جرجا الذى صار باتاً ، وقد ظهرت وقائع جديدة بعد الحكم لم تكن معلومة وقت المحاكمة ومن شأنها ثبوت براءته تتمثل فيما ثبت من تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٣١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ المقيدة برقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٣ كلى جنوب سوهاج من تحريكها بصحيفة باسم مدع بالحقوق المدنية لا وجود له فى الحقيقة وحضر عنه محام بتوكيل مزور ، وأن المحكوم عليه ـ الملتمس ـ لم يعلن بصحيفتها على محل إقامته وإنما تم إعلانه على مكتب محام كمحل مختار له على خلاف الحقيقة ، والذى حضر عنه أمام المحكمة وباشر إجراءات الطعن على الحكم بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية بموجب توكيل قديم كان قد سبق أن حرره له بمناسبة دعوى مدنية مما يحق له طلب إعادة النظر فى الحكم الصادر ضده فيها ٠

وحيث إن المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " فى الحالة الخامسة

من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محل يرفعه مع التحقيقات التى تكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله ٠" وكان مفاد هذا النص أن مناط اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر المستند إلى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له وإحالتها إياه إلى المحكمة ، وهو ما تحقق فى طلب الالتماس المطروح ، فإن محكمة النقض تكون قد اتصلت اتصالا صحيحاً بطلب إعادة النظر المستند إلى هذه الحالة ٠

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية فى القضية رقم ٢٧٧٥ لسنة ٢٠٠١ جنح قسم جرجا والمقيدة برقم ٢٨٨١ لسنة ٢٠٠١ مستأنف جرجا أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد الملتمس لأنه فى يوم ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٠ بدائرة قسم جرجا أعطى له بسوء نية شيكاً بمبلغ ٩٧٠٠٠ جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادة ١/٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقضت محكمة جنح قسم جرجا حضورياً بتوكيل بجلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٠١ بحبسه ثلاث سنوات وكفالة ١٠٠٠ جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف بتوكيل ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت بجلسة ١٥ من أغسطس بسقوط الحق فى الاستئناف ، عارض بتوكيل وقضى فى معارضته بجلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ باعتبارها كأن لم تكن ، فطعن على الحكم بالنقض وبجلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٠ قضت محكمة استئناف القاهرة ـ دائرة جنح النقض ـ بعدم قبول الطعن شكلاً ٠ ولما

كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت طلب إعادة النظر قد نصت - بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح - على أن ذلك الطلب جائز إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليهم " ٠ وقد تغيّا الشارع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون - فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية - أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية ٠ لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة فى الجناية رقم ٣١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ قسم جرجا المقيدة برقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٣ كلى جنوب سوهاج أن الجنحة التى صدر فيها الحكم محل الالتماس المدعى بالحقوق المدنية فيها شخص وهمى لا وجود له ، وقد حضر عنه بالجلسة أمام محكمة أول درجة محام بموجب توكيل لم يصدر عن الجهة المنسوب إليها ، وأن المحكوم عليه - الملتمس - لم يعلن بصحيفتها إعلاناً قانونياً وإنما أعلن على مكتب أحد المحامين كمحل مختار له على خلاف الحقيقة وقام هذا المحام بالحضور عنه أمام محكمة أول درجة كما باشر إجراءات الطعن بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية فى الحكم دون علمه أو تمثيله تمثيلاً حقيقياً فيها مستغلاً فى ذلك توكيلاً قديماً كان سبق أن حرره له بمناسبة دعوى مدنية ، وإذ كانت تلك الوقائع جميعها قد ظهرت بعد الحكم الملتمس فيه ، ولم تكن معلومة وقت المحاكمة من المحكمة والمحكوم عليه ، ولم تطرح على المحكمة التى قضت بإدانته ، فهى بذلك تعد وقائع جديدة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت براءة طالب الالتماس ، ومن ثم تكون قد توافرت شروط تطبيق الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية ويكون طلب إعادة النظر قد تكاملت عناصره وتوافرت

مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٠١ قسم جرجا المقيدة برقم ٣٨٨١ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف جرجا وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها ورفض الدعوى المدنية قبل الملتمس ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول طلب إعادة النظر وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٠١ قسم جرجا المقيدة برقم ٣٨٨١ لسنة ٢٠٠١ مستأنف جرجا وبراءة المتهم رومانى يوسف صليب مما أسند إليه ٠

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ١٩ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وهانى حنـــا

وعلى حســن ومحمد هلالـــى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٩ لسنة ٨١ ق ٠

المرفوع من

ناصر حسن إبراهيم فتحى محكوم عليـه

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٠ بولاق أبو العلا (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٠)

بوصف أنه فى يوم ٢ من يناير سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم بولاق أبو العلا ـ محافظة القاهرة٠

ـ أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ٠

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ من نوفمبر ، ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / كرم فوزى المحامى ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون٠

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش

المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة الخطأ فى محل إقامته ، بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به إطراحه متخذاً من ضبط المخدر سنداً لتبرير اقتناعه بجديتها ، وضرب صفحاً عن دفعيه بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة أقواله بالتحقيقات ، وبطلان إذن النيابة لصدوره عن جريمة مستقبلية ، دون أن تجرى المحكمة تحقيقاً فى هذا الصدد ، كما أشاح وجهه عن طلب ضم دفتر الأحوال وسماع شاهد الإثبات ، وكذلك فعل بباقى دفوعه ، هذا إلى أن الحكم بعد أن اطمأن لجدية التحريات وكفايتها لصدور الإذن عاد وأطرحها بشأن قصد الاتجار ، كل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا يقدح فى جدية التحريات ـ بفرض حصوله ـ الخطأ فى محل إقامة الطاعن طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، أما ما قاله الحكم استدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المادة المخدرة مع المتهم إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها ، هذا فضلاً عن أنه تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية

سبقت صدوره ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليماً ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى إلى عدم الأخذ به كدليل على المتهم ، مما لا محل معه لأن تقضى فيه المحكمة استقلالاً بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما ، ويكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النقيب أحمد قدرى حافظ قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز مخدر الحشيش ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفاع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأن ظروف ضبطه وساعة حدوثه ، ولم تر هى لزوم إجرائه ، ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الشأن فى غير محله ٠ لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن استهل طلباته بطلب سماع شاهد الإثبات وضم دفتر الأحوال ، إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالباً الحكم ببراءة الطاعن ، ولم يبد هذا الأخير اعتراضاً على تصرف المدافع ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوال الشاهد أو ضم دفتر الأحوال ، ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف

فى أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعى التي يكفى القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها ، بل ساق قوله فى هذا الصدد مرسلاً مجهلاً فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ـ وهو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ٠

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

opeikandl.com

القضية رقم ٢٢ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٢٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وهانـى حنـا

ويحيى محمـود وحازم بـدوى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٣ من المحرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٢ لسنة ٧٩ ق ٠

المرفوع من

محمد خيرت عزت محمد محمود

obeikandl.com

سعد سيد هاشم فريــج " محكوم عليهما "

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٧٤٥٦ لسنة ٢٠٠٨ الجيزة

(المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٤٠٦ لسنة ٢٠٠٨) بوصف أنهما فى يوم ١٦ من يونيه سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز الجيزة ـ محافظة الجيزة ٠ أولاً ـ سرقا المنقول والمبلغ النقدى المبينين وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوكين للمجنى عليهم أمين على ياسين وأحمد ياسين عبد الله وعلى أحمد قاسم وكان ذلك بطريق الإكراه حال سيرهم بالطريق العام ليلاً بأن استدرجاهم إلى مكان ناء وأشهرا فى وجههم سلاحين أبيضين " مطواه وكتر " مهددين إياهم باستخدامهما إن لم يبادروا بإخراج ما بحوزتهم وأحدثا اصابات المجنى عليهما الأول والثانى الموصوفة بالتقارير الطبية ، فتمكنا بتلك الوسيلة القسرية من الإكراه من شل مقاومتهم وبث الرعب فى نفسهم والاستيلاء على ما بحوزتهم على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ثانياً ـ أحرزا سلاحين أبيضين " مطواة و كتر " بغير ترخيص .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ عملاً بالمادتين ٣١٤ / ١ ، ٢ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمى ٥ ، ٧ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمضاف بالقانون الأخير والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بمعاقبة الأول بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبمعاقبة الثانى بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما اسند إليهما ٠

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ وقدمت مذكرتين بأسباب الطعن فى ١٦ ، ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ موقعاً عليهما من الأستاذين / صبحى زكى وسامية الجبلى المحاميين ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه فى الطريق العام ليلاً مع تعدد الجناة وحمل السلاح وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت ومضمون تحريات الشرطة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة التي دانهما بها مكتفياً فى بيان مؤدى أقوال الشاهدين الثانى والثالث بالإحالة إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول رغم اختلاف أقوالهم كما لم يدلل تدليلاً سائغاً على مساهمة الطاعن الثانى فى الجريمة وتوافر القصد الجنائى فى حقه هذا إلى أن الحكم عول فى الإدانة على التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم وتحرياته ضابط الواقعة دون بيان مؤدى تلك التقارير ومصدر هذه التحريات ولم يفطن إلى تأخر الضابط فى إبلاغ النيابة العامة عن الواقعة وعدم سعيه إلى الحصول على إذن منها بضبطها كما اطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة التلبس دون أن يبين وصف المنقولات ومقدار المبالغ النقدية موضوع الجريمة وعرضها على الطاعنين بجلسة المحاكمة والتفت عن دفاع الطاعن الثانى بانتفاء صلته بالواقعة وأنه مجرد شاهد إثبات على الطاعن الأول الذى ارتكب الجريمة بمفرده لوجود خلافات عائلية بينه وبين المجنى عليهم ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بّين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة استمدها من أقوال المجنى عليهم أمين على ياسين الجابر وأحمد ياسين عبد الله الجابر وعلى أحمد قاسم وتحريات الرائد أحمد محمد

حسين مبروك ومما ثبت من التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهما الأول والثانى وما تضمنته أقوال الطاعن الثانى بالتحقيقات ، وقد أورد مضمون كل دليل من هذه الأدلة ومؤداه فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يمارى الطاعنين فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن الثانى إسهامه بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجده على مسرحها مع الطاعن الأول وقيامهما معاً بسرقة المجنى عليهم بطريق الإكراه مع حمل كل منهما سلاح أبيض وهو ما يكفى لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة يقوم بعلم الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى شأن التدليل على مشاركته فى ارتكاب الجريمة وتوافر القصد الجنائى لديه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهما الأول والثانى ما نصه " أن الأول أمين على ياسين مصاب بكدمه بالركبة اليسرى وجرح قطعى بالإصبعين البنصر والخنصر لليد اليمنى مع قطع بأوتارهما وقطع بعصب الخنصر وتم حجزه بالمستشفى ويحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوماً وأن المجنى عليه الثانى أحمد ياسين عبد الله مصاب بجرح قطعى عميق بفروة الرأس من الجانب الأيمن من الخلف وخدوش وسحجات بأماكن متفرقة من الجسم ٠" وكان ما

أورده الحكم نقلاً عن الدليل الفنى كافياً فى بيان مضمونه ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقى الأدلة المطروحة فى الدعوى ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل فحواه وأجزائه ، هذا فضلاً عن أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابة إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون سديداً ٠ لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان عدم إفصاح ضابط الواقعة عن مصدر تحرياته أو وسيلته فى التحرى وتأخره فى إخطار النيابة العامة عن الواقعة ومرتكبها لا يوهن من الدليل المستمد من أقواله ولا يؤدى بطريق اللزوم إلى طرحها متى كانت المحكمة قد وثقت بها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ فيما أورده من بيان للواقعة وسرد لأدلة الثبوت التي قام عليها ـ لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش للطاعنين ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما أسفرا عنه دليلاً قبلهما ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم عدم بيان وصف المسروقات وقيمتها أو الإحالة فى شأن ذلك إلى الأوراق مادام أن الطاعنين لا يدعيا حدوث خلاف بشأنها ، وكان الثابت بالحكم أن أياً من الطاعنين لم يدع ملكيته للمضبوطات ، وكان يكفى للعقاب فى جريمة السرقة ثبوت أن المسروقات ليست مملوكة للمتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع بشأن قصور الحكم فى بيان وصف المسروقات وقيمتها وعدم عرضها على الطاعنين بجلسة المحاكمة يكون ولا محل له ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن الثانى لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى انتفاء صلته بالواقعة

ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه وانفراد الطاعن الأول باقتراف الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ٢٣ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٢٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وهانى حنـــا

وأحمد عبد الـودود ومحمد هـــلالى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٣ لسنة ٨١ ق ٠

المرفوع من

أحمد جابر على أدم " محكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٨١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ قسم الساحل (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠٠٨)

بوصف أنه فى يوم ١٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم الساحل ـ محافظة القاهرة .

أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ٠

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ مع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطى ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / رفعت نمر مترى المحامى٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين

المخدر بقصد التعاطى قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ذلك أنه أورد فى أسبابه أن المحكمة تطمئن على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة ثم انتهى إلى أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي مما ينبئ عن اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " بتاريخ ٨٠٠٢/٨/٥١ وحال مرور الرائد كمال حسين خليل ضابط مباحث قسم الساحل بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن ضبط المتهم أحمد جابر على آدم الهارب من المراقبة على ذمة إحدى القضايا وقد علم من أحد مصادره السريين أن المتهم يقوم بالاتجار بالمواد المخدرة فتوجه صوبه لضبطه فشاهده ممسكاً بكيس بلاستيك شفاف فقام بضبطه وبفض الكيس عثر به على مخدر الهيروين " ثم حصل أقوال شاهد الإثبات بقوله " فقد شهد الرائد كمال حسين خليل ضابط مباحث قسم الساحل بما لا يخرج عن مضمون ما أوردته المحكمة لدى استخلاصها للواقعة ، ، وعرض الحكم بعد ذلك لقصد الطاعن من إحراز المخدر فنفى توافر قصد الاتجار بقوله " وحيث إن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من أن قصد المتهم من إحرازه المخدر هو الاتجار ذلك أنه لم يضبط حال بيعه المخدر كما لم يضبط أحداً من المتعاملين معه أو على حال تنبئ بذاتها وتطمئن معها المحكمة على اتجاره فى المواد المخدرة بما يقر معه فى يقين المحكمة أن المتهم قد أحرز المخدر المضبوط بقصد التعاطى وتلتفت المحكمة عما قرره الضابط من أن المتهم أقر له بالاتجار لعدم اطمئنانها إلى ذلك " ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تصويره الواقعة أخذاً بأقوال شاهد الإثبات وما اطمأنت إليه المحكمة من أن قصد الطاعن من إحراز المادة المخدرة هو الاتجار فيها ثم عاد ونفى قيام هذا القصد وانتهى إلى أن القصد من الإحراز هو التعاطى فإنه يكون معيباً بالتناقض لأن أسبابه قد نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ٥٠ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٥٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وعاصم الغايـش

ومحمد خير الديـن نواب رئيس المحكمـة

ومحمد أنيـس

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٠ لسنة ٨١ ق ٠

المرفوع من

ياسر عبد الجواد محمد عامر محكوم عليـه

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠١٠ قسم المطرية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٠)

بوصف أنه فى يوم ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم المطرية - محافظة القاهرة٠

أولاً:- أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً٠

ثانياً:- أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً٠

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٥٠ ألف جنيه وحبسه لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية وغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز جوهر الحشيش مجرد من القصود المسماة ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقع عليها من الأستاذة / هالة محمود عثمان المحامية ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود الخاصة وإحراز جوهر الهيروين بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه حرر فى صورة غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماه ، واعتنق تصوير الضابط للواقعة رغم استحالته وعدم معقوليته وعول على أقواله رغم تناقضها بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة والتفت عن دفاعه فى هذا الخصوص ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حقه وعلمه بالمخدر المضبوط ، وأورد الحكم فى مدوناته أن الطاعن يحرز جوهر الحشيش بقصد الاتجار ثم انتهى إلى عدم توافر ذلك القصد لديه ، وتمسك المدافع عن الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لأن من أجراها لم يجرّ مراقبة شخصية للطاعن ولخطئها فى مهنته وعمره وعدم تفتيش مسكنه رغم صدور الإذن به عن جريمة مستقبلة لم يتحقق وقوعها ، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقية التلغرافية المرسلة من أشقائه قبل الضبط مما كان يتعين على المحكمة إجراء تحقيق فى هذا الشأن ، كما دفع ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة لعدم حضور محام معه بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره وليد إكراه وتعذيب ولعدم توقيعه عليه ، بيد أن الحكم رد على بعض هذه الأوجه من الدفوع والدفاع بما لا يصلح رداً والتفت عن الرد على البعض الآخر ، كما أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه حال كونهما مرتبطتين مما كان يتعين معه إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بعقوبة واحدة عنهما ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص

الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة بحسب الأصل لا تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو تقدح فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة فى هذه الدعوى قد اطمأنت لأقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وحصلت أقواله بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم٠ لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن

ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل فى مدوناته أن إحراز الطاعن لجوهر الحشيش كان بقصد الاتجار على خلاف ما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠ ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق ، وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عمره ـ بفرض حصوله ـ بمحضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائى مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط ـ عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا المقام غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه تأسيساً على ما اطمأن إليه من محضر الشرطة المؤرخ ٠١٠٢/١/٨٢ المحرر بمعرفة النقيب إبراهيم سليم معاون مباحث قسم المطرية من أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه ، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة

، وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الإذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً يبين منه اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الواقعة بأن الضبط والتفتيش تما بعد صدور إذن النيابة العامة بهما فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠ ولا ينال من سلامة الحكم اطراحه البرقية التلغرافية التي تساند إليها الطاعن للتدليل على وقت ضبطه ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين بشأن ميقات ضبطه فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترَ هى من جانبها حاجة لإجرائه ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام معه وببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره وليد إكراه وتعذيب ولعدم توقيعه عليه ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠ هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على دليل مستمد من استجواب الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أو من اعتراف مستقل منه بمحضر جمع الاستدلالات بل استند إلى ما أقر به الطاعن لضابط الواقعة من إحرازه للمخدر المضبوط وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة والتى أفصحت عن اطمئنانها إليه وفوق ذلك أنه ليس فى عدم توقيع المتهم على محضر جمع الاستدلالات ما يعيبه والدفع ببطلانه لهذا السبب تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون العقوبات

أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد إحراز الطاعن لجوهر الحشيش بغير قصد من القصود الخاصة وإحرازه لجوهر الهيروين بقصد التعاطى وهو ما لا يوفره وحدة النشاط الإجرامى فى الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شئ ٠ لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

openkandl.com

القضية رقم ٥٠ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٥٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وعاصم الغايـش

ومحمد خير الديـن نواب رئيس المحكمـة

ومحمد أنيـس

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٠ لسنة ٨١ ق ٠

المرفوع من

ياسر عبد الجواد محمد عامر محكوم عليـه

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠١٠ قسم المطرية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٠)

بوصف أنه فى يوم ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم المطرية - محافظة القاهرة٠

أولاً:- أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً٠

ثانياً:- أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً٠

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٥٠ ألف جنيه وحبسه لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية وغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز جوهر الحشيش مجرد من القصود المسماة ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقع عليها من الأستاذة / هالة محمود عثمان المحامية ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود الخاصة وإحراز جوهر الهيروين بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه حرر فى صورة غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماه ، واعتنق تصوير الضابط للواقعة رغم استحالته وعدم معقوليته وعول على أقواله رغم تناقضها بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة والتفت عن دفاعه فى هذا الخصوص ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حقه وعلمه بالمخدر المضبوط ، وأورد الحكم فى مدوناته أن الطاعن يحرز جوهر الحشيش بقصد الاتجار ثم انتهى إلى عدم توافر ذلك القصد لديه ، وتمسك المدافع عن الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لأن من أجراها لم يجرّ مراقبة شخصية للطاعن ولخطئها فى مهنته وعمره وعدم تفتيش مسكنه رغم صدور الإذن به عن جريمة مستقبلة لم يتحقق وقوعها ، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقية التلغرافية المرسلة من أشقائه قبل الضبط مما كان يتعين على المحكمة إجراء تحقيق فى هذا الشأن ، كما دفع ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة لعدم حضور محام معه بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره وليد إكراه وتعذيب ولعدم توقيعه عليه ، بيد أن الحكم رد على بعض هذه الأوجه من الدفوع والدفاع بما لا يصلح رداً والتفت عن الرد على البعض الآخر ، كما أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه حال كونهما مرتبطتين مما كان يتعين معه إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بعقوبة واحدة عنهما ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص

الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة بحسب الأصل لا تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو تقدح فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة فى هذه الدعوى قد اطمأنت لأقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وحصلت أقواله بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم٠ لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن

ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل فى مدوناته أن إحراز الطاعن لجوهر الحشيش كان بقصد الاتجار على خلاف ما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠ ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق ، وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عمره ـ بفرض حصوله ـ بمحضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائى مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط ـ عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا المقام غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه تأسيساً على ما اطمأن إليه من محضر الشرطة المؤرخ ٠١٠٢/١/٨٢ المحرر بمعرفة النقيب إبراهيم سليم معاون مباحث قسم المطرية من أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه ، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة

، وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الإذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً يبين منه اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الواقعة بأن الضبط والتفتيش تما بعد صدور إذن النيابة العامة بهما فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠ ولا ينال من سلامة الحكم اطراحه البرقية التلغرافية التي تساند إليها الطاعن للتدليل على وقت ضبطه ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين بشأن ميقات ضبطه فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترَ هى من جانبها حاجة لإجرائه ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام معه وببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره وليد إكراه وتعذيب ولعدم توقيعه عليه ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠ هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على دليل مستمد من استجواب الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أو من اعتراف مستقل منه بمحضر جمع الاستدلالات بل استند إلى ما أقر به الطاعن لضابط الواقعة من إحرازه للمخدر المضبوط وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة والتى أفصحت عن اطمئنانها إليه وفوق ذلك أنه ليس فى عدم توقيع المتهم على محضر جمع الاستدلالات ما يعيبه والدفع ببطلانه لهذا السبب تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون العقوبات

أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائـع كما أثبتها الحكم تفيد إحراز الطاعن لجوهر الحشيش بغير قصد من القصود الخاصة وإحرازه لجوهر الهيروين بقصد التعاطى وهو ما لا يوفره وحدة النشاط الإجرامى فى الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتـين لا يكون قد خالف القانون فى شئ ٠ لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

openkandl.com

القضية رقم ٦١ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٦١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامـل نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وهانى حنـــا

وحازم بـدوى نواب رئيس المحكمـة

ومحمد أنيـس

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦١ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من

obeikandl.com

محمد سيد محمد عبد السلام

محمد عبده محمود محمـد محكوم عليـهما

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنان فى قضية الجناية رقم ٧٩٥٧ لسنة ٢٠٠٨ قسم الوراق (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٦٣٩ لسنة ٢٠٠٨)

بوصف أنهما فى يوم ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم الوراق - محافظة الجيزة .

أحرزا بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة بمعاقبة كلٍ منهما بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / خالد خيرى حماد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز جوهر

مخدر الحشيش بغير قصد من القصود الخاصة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس إلا أن الحكم رد عليه بما لا يسوغ به اطراحه وتناقض فى أسبابه فى الرد على حالة التلبس ، ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان ضابط الواقعة متواجداً بأحد الأكمنه تم ضبط الطاعنان محرزان لجوهر الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأقرا له بإحرازهما للمخدر المضبوط ثم بعد أن أفصح الحكم عن ثبوت الواقعة على هذه الصورة من أقوال ضابط الواقعة ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية حصل أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى قوله " ... أنه حال تواجده بكمين الوراق شاهد المتهمين يستقلان دراجة بخارية قيادة المتهم الثانى وعند رؤيتهما له حاولا الفرار بعد أن ألقى المتهم الأول لفافة ورقية أرضاً فقام بالتقاطها فعثر بداخلها على قطعة لجوهر الحشيش ، كما قام المتهم الثانى بإلقاء كيس أرضاً فقام بالتقاطه وفضه عثر بداخله على اثنى عشر قطعة لجوهر الحشيش " . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان الاستيقاف وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذين الدفعين واطرحهما فى قوله " .. فمردود أن ضابط الواقعة كان بالكمين لمباشرة عمله وفحص أوراق المركبات ومن حقه استيقاف أى مركبة يتشكك فى أمرها والاطلاع على رخصها وبالتالى يكون الاستيقاف له ما يبرره قانوناً ، وأن حالة التلبس تلازم الجريمة نفسها وقد وضع المتهمان نفسيهما موضع الشك والريبة عند محاولتهما الهرب لدى رؤيتهما لضابط الواقعة بمحاولتهما الفرار فى الاتجاه العكس لدى رؤيتهما للضابط بمكان الواقعة مما ينبئ عن وجود أمارات وشبهات تستلزم أن يتدخل الضابط لاستبيان أمرهما والاطلاع على رخص المركبة ولكنهما لاذا بالفرار فتتبعهما حتى استطاع الإمساك بهما وبالتالى أصبح له الحق فى ضبطهما وتفتيش اللفافات التى ألقيا بها وقد أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة مما يستلزم ضبطهما وهو ما يتوافر به حالة التلبس . وبالتالى يكون هذا الدفع غير سديد " . لما كان ذلك ،

وكان يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختياراً فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنين على الدليل المستمد من تخليهما عن لفافتى المخدر دون أن يمحص دفاعهما وكان ما أورده الحكم رداً على دفع الطاعنين فى هذا الشأن. وعلى ما سلف بيانه . غير كاف لإطراحه إذ بالإضافة إلى ما انطوى عليه من مصادرة على المطلوب فإن ما ذكره عند سرده لأقوال شاهد الإثبات من أن التخلى تم عند مجرد استيقاف الطاعنين يتناقض مع ما أورده الحكم عند الرد على الدفع من أن تخلى الطاعنان عن لفافتى المخدر إنما تم بعد محاولتهما الهرب وملاحقة الضابط لهما وهو ما ينبئ عن اختلال فكرة المحكمة عن واقعة الدعوى فضلاً عن أنه حجب المحكمة عن بحث أثر ملاحقة الضابط للطاعنين فى حرية إرادتهما واختيارهما ٠ لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوباً بالتناقض فيه بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٦٢ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وهانى حنـــا

وأحمد عبد الـودود وعلى حســـن

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٢ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من

..... " محكوم عليهـا "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية رقم ١٥٤٦٠ لسنة ٢٠٠٨ مركز إمبابة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٠١٤ لسنة ٢٠٠٨)

بوصف أنها فى يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز إمبابة ـ محافظـة ٦ أكتوبر ٠

أولاً ـ أحرزت بغير قصدى الاتجار أو التعاطى جوهر الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً٠

ثانياً:ـ حاولت إدخال شيئاً من الأشياء " مواد مخدرة " على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون ٠

وأحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١ ، ٩ ، ١/٩٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون بمعاقبتها بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ٠

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / ماهر مصطفى أنور المحامى ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون٠

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود الخاصة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يلم بواقعة الدعوى وأدلتها وجاءت أسبابه مشوبه بالغموض والإبهام ، واعتنق تصوير ضابط الواقعة رغم عدم معقوليته واستحالة حدوثها وفقاً لأقواله وتلفيق الاتهام وانفراده بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة له عنها ، ولم يعرض لدفاع الطاعنة القائم على انتفاء صلتها بالمضبوطات بدس المخدر لصغيرها وعدم علمها بكنه المخدر المضبوط وانقطاع صلتها به ، كما فات على النيابة العامة ومن بعدها المحكمة سماع شهادة صغيرها على سبيل الاستدلال ، كما لم يعرض لدفاعها القائم على بطلان إجراءات التحريز لوجود اختلاف فيها وعدم مراجعتها بصورة صحيحة ، كما رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه بما لا يسوغ هذا الإطراح مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لواقعة الدعوى وأدلتها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما يتعين عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون ولا محل له٠ لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط

البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، كما أن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش وسكوته عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له أو عدم وجود شهود آخرين لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها ، فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها أو فى تصديقها لأقوال شاهد الإثبات أو محاولة تجريحها - على النحو الذى ذهبت إليه الطاعنة بأسباب الطعن - ينحل إلى جدل موضوع فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان الدفع بنفى الاتهام وبشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم معقولية تصوير الواقعة ، من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة على ما ثبت من انبساط سلطانها على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى وكانت الطاعنة لا تنازع فى صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة ، فإن منعاها فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدراً وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون

فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعنة للمخدر المضبوط وعلى علمها بكنهه ترتيباً على ذلك ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة لم يطلب إلى المحكمة سماع شهادة صغير الطاعنة فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم ترى هى حاجة لإجرائه فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له ٠ لما كان ذلك، وكان ما تثيره الطاعنة فى خصوص قعود النيابة عن سماع شهادة صغيرها على سبيل الاستدلال لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان جدل الطاعنة فى هذا الشأن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها إذ هو لا يعدو أن يكون هو الآخر تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه فى قوله " ٠٠٠ مردود ذلك بأن العثور على جوهر الحشيش المخدر المضبوط - بداخل ٠٠٠ أطعمة الزيارة التي كانت بحوزة المتهمة لزوجها المودع بالسجن إنما نتج عن تفتيش إدارى مقرر طبقاً لقانون السجون ولائحته التنفيذية وبالتالى يصح هذا الدليل المستمد من ذلك الإجراء ويكون النعى بالبطلان فى غير محله خليقاً برفضه والالتفات عنه "٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح

لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ولم يتطلب فى ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يشتبه ضابط السجن فى أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه ، لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التفتيش تم على الأطعمة والمأكولات التي كانت بحوزة الطاعنة أثناء وجودها داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى الرائد أحمد فؤاد أحمد ضابط مباحث سجن القطا الجديد دعته إلى الاعتقاد بأن الطاعنة وهى زائرة لزوجها وهو أحد المساجين بالسجن تحوز ممنوعات فقام بتفتيش تلك الأطعمة فعثر بها على المخدر المضبوط فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون ويكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد٠ لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٦٥ لسنة ٧٨ (ق) بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٦٥ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٢ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /إبراهيـم الهنيـدى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين /ربيـع شحـاتة و خـالد الجنــدى

" نائبى رئيس المحكمة "

وعباس عبد السلام وجمال حسن جودة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حاتم حسن .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٦ من ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٥ لسنة ٧٨ القضائية .

المرفـوع مـن

طارق محمد صباح عيد " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الأزبكية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٦) بأنه في يوم ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٦ بدائرة قسم الأزبكية - محافظة القاهرة: أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيشاً " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول و المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ باعتبار أن الإحراز بغير قصد من القصود المسماة قانوناً بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائة ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٢٩ ، ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ موقعٌ علي الأولى من الأستاذ / محمد عبد الغنى فرحات المحامى و موقعٌ على الثانية من الأستاذ / أبو المكارم مصطفى عبد المقصود المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن بمذكرتى الأسباب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة

إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود الخاصة المسماة قد شابه التناقض فى التسبيب ذلك بأن ما سطره الحكم فى أسبابه بشأن القصد من إحراز الطاعن المخدر المضبوط لا يعرف منه أى الأمرين قصده الحكم وما إذا كان هو الاتجار أو الإحراز المجرد من القصود مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استخلص واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم يمارس نشاطاً غير مشروع فى مجال الاتجار بالمواد المخدرة وخاصة مخدر الحشيش ويستخدم العديد من السيارات المستأجرة لنقل وإخفاء المواد المخدرة لترويجها على عملائه وهذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى الأمر الذى يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة ومن ثم يكون الحكم معيباً بالتناقض بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى ما أثاره الطاعن بأوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السـر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٠٩ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /إبراهيـم الهنيـدى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / هانــى مصطفى و ربيـع شحــاتة

خـالد الجنــدى " نواب رئيس المحكمة "

ونبيل مسعود

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أشرف مطر .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٦ من المحرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١١م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٩ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفـوع مـن

..... " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٩١٦ لسنة ١٩٩٨ الشرابية (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٤٧ لسنة ١٩٩٨) بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم فى غضون الفترة من أغسطس سنة ١٩٩٥ حتى يونيه سنة ١٩٩٦ بدائرة قسم الشرابية. محافظة القاهرة: أولاً: المتهمان الأول والثانى بصفتهما موظفين عموميين الأول أمين عهدة بنك القاهرة فرع قصر النيل والثانى مشرف على مخازن بنك القاهرة بغمرة حصلا للمتهمين الثالث والرابع على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بأن قبلا من المتهم الثالث بضائع تختلف عن البضائع الواجب إيداعها مخزن البنك الذى يختصان بالإشراف عليه ضماناً للتسهيل الائتمانى الممنوح من البنك جهة عملهما إلى المركز العالمى للموسوعات المملوك للمتهم الرابع والذى يديره المتهم الثالث مما نتج عنه عجز فى ضمانات البنك المخصصة لاسترداد التسهيل الممنوح منه وتظفيرهما بمبلغ ١٣٨٧٦٧٥ جنيه " مليون وثلاثمائة وسبعة وثمانين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين جنيهاً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ وعملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ز، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١٤ مكرر/١ من قانون العقوبات مع إعمال أحكام نص المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وإلزامه مع المتهم الثانى السابق الحكم عليه برد المبلغ وغرامة مساوية لهذا المبلغ وعزله من الوظيفة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ موقعٌ عليها من الأستاذ/ محمد مصطفى إبراهيم المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الحصول لغيره بدون وجه حق على ربح من أعمال وظيفته قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التى أقام عليها قضاءه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله (إن المتهم الماثل الأول بأمر الإحالة / ..... وآخر يعمل أمين عهدة ببنك القاهرة فرع غمرة وبفحص التسهيلات الائتمانية عن طريق لجنة مشكلة من / ..... المنوحة من بنك القاهرة إلى المركز العالمى للموسوعات تبين عدم التزام المتهم وآخرين بتخزين البضائع المقدمة ضماناً للتسهيل الممنوح من البنك إلى عمله مما ينتج عنه عجز فى الضمانات المقدمة للبنك بمبلغ ٥٧٦٧٨٣١ (مليون وثلاثمائة وسبعة وثمانين وستمائة وخمسة وسبعين جنيهاً) لما كان ذلك وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع

والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكاب جريمة الحصول لغيره بدون وجه حق على ربح من أعمال وظيفته ، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، إذ إن ما أورده الحكم من مجرد قبول الطاعن والمتهم الثانى من المتهمين الثالث والرابع بضائع تختلف عن البضائع الواجب إيداعها مخزن البنك لا يفيد بذاته وجود عجز فى ضمانات البنك المخصصة لاسترداد التسهيل الائتمانى الممنوح منه للمتهم الرابع وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . كما لم يكشف الحكم عن ماهية تلك البضائع ووجه الاختلاف فيما بينها وقيمتها وكيفية خروجها صورياً من مخازن البنك والدليل على ذلك . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة الطاعن قد طوعت له الحصول لغيره بدون وجه حق على ربح من أعمال وظيفته ، ولم يستظهر أن نية الطاعن قد انصرفت إلى تضييع المال على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصراً فى التدليل على توافر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم قاصرة فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وفى بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السـر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٥٩ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٨ / ١٠ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /إبراهيـم الهنيـدى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / هاني مصطفـى و هشام الشافعـى

وخـالد الجندى " نواب رئيس المحكمة "

ونبيل مسعود

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمود سرور .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٠ من ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١١م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٥٩ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفـوع مـن

غريب صبحى نصر محمود عبد العزيز " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ـ غريب صبحى نصر محمود عبد العزيز .

٢ـ حسنين سيد حسنين السيد عمر في قضية الجناية رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠٠٩ العمرانية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩) بأنهما في يوم ١٢ من يونيه سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم شرطة العمرانية ـ محافظة الجيزة: المتهم الأول: قتل عمداً جدته المجنى عليها / أرضينا حسن معوض بأن توجه لمسكنها وطالبها بعض المال فنهرته فسول له الشيطان قتلها فقام بتقييدها وألقى بالعجوز أرضاً مستغلاً ضعفها وجثم فوق صدرها وكتم أنفاسها قاصداً من ذلك قتلها حتى فارقت الحياة وكان قصده من جريمته تسهيل سرقة المشغولات الذهبية التى كانت ترتديها بأن انتزع حليها من عنقها ويديها بعد أن تأكد من موتها وأودعها لدى المتهم الثانى على النحو المبين بالأوراق . المتهم الثانى: أخفى المشغولات الذهبية المتحصلة من الجناية محل الاتهام السابق مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ عملاً بالمواد ٤٤ مكرر ، ١/٢٣٤، ٣ من قانون العقوبات مع إعمال أحكام نص المادة (١٧) من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثانى . أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المؤبد عما أسند إليه . ثانياً: بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ موقعٌ عليها من الأستاذ / سعد سليمان أحمد زبادى المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المرتبطة بسرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم اعتنق تصويراً للواقعة يتنافى مع العقل والمنطق إذ إن الواقعة فى حقيقتها تشكل جناية الضرب المفضى إلى الموت الذى وقع إثر مشاجرة وقتية واطرح دفع الطاعن فى هذا الشأن بما لا يسوغ ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر نية القتل ولم يستظهر قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة بدلالة العثور على مبلغ مالى وقرط ذهبى بملابس المجنى عليها ، وإذ دفع الطاعن ببطلان اعترافه لأنه وليد إكراه مادى ومعنوى عليه وعلى أفراد أسرته بدلالة ما ثبت بتحقيقات النيابة العامة فإن الحكم رد على ذلك بما لا يسوغ كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن من أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة وقتية ولم يكن يقصد قتل المجنى عليها وأنها تشكل جناية الضرب المفضى إلى الموت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فإن هذا المنعى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات

والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان من المقرر أيضاً أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " فإن نية القتل ثابتة ومتوافرة ـ ومتحققة فى حق المتهم ـ من ظروف الدعوى وملابساتها ـ وقرائن الأحوال ومن اعتراف المتهم تفصيلاً بارتكابها بالتحقيقات ـ الذى اطمأنت إليه المحكمة ـ من التحريات السرية التى أسفرت عن صحة الواقعة وأن المتهم مرتكبها ـ والتى تدعمت بالشهادة التى أدلى بها بالتحقيقات العقيد مجدى عبد العال محمد عطا الله مفتش فرقة غرب الجيزة ـ التى اطمأنت إليها المحكمة ـ وتعزز بتقرير الصفة التشريحية التى اطمأنت إليه المحكمة ذلك أن المتهم كان يمر بضائقة مالية ـ وفى حاجة للنقود لاستكمال شراء أثاث ومنقولات منزل الزوجية ـ إذ مضى أكثر من عامين على زواجه ولم يستكملها فتوجه إلى المجنى عليها ـ جدته لأبيه بمسكنها ـ طالباً منها مساعدته ببعض المبالغ المالية لشراء المستلزمات الآنفة الذكر ـ إلا أن المجنى عليها سبته وعنفته ونهرته ورفضت طلبه لأنها سبق لها دفع مبالغ مالية من قبل لوالده وباقى أفراد الأسرة ، ثم تركته وتوجهت إلى المطبخ ـ لإعداد الطعام ـ فسول له الشيطان قتلها وإزهاق روحها لسرقة ما بيدها من مشغولات ذهبية كانت ترتديها ، للخلاص من ضائقته المالية ، فدخل خلفها إلى المطبخ وغافلها وباغتها وهى تقف أمام البوتاجاز ـ وظهرها ـ للمتهم وأحكم سيطرته عليها من الخلف بإحدى يديه ـ وأطبق عمداً بيده الأخرى على عنقها ، وهو موضع قاتل من جسمها بقوة وعنف وضراوة مستغلاً قوته الجسدية ، إذ يبلغ من العمر ٢١ عاماً ، وشبابه وضعف بنية المجنى عليها إذ تبلغ من العمر حوالى ٨٠ عاماً نحيفة وظل ضاغطاً على عنقتها بقوة تفوق قوتها وبما لا تتحمل طاقتها وواصل هذا الفعل الذى من شأنه موتها بكتم أنفاسها وإغلاق المسالك الهوائية وإحداث كسور بالأضلاع ولم يتركها أو يتخلى عنها إلا بعد أن أصبحت جثة هامدة متيقناً من أنها فارقت الحياة فسقطت على الأرض واصطدمت رأسها من الخلف بالأرض فجثم بركبته على صدرها تأكيداً لنية إزهاق روحها فتحقق له مبتغاه – وهو قتلها – وإزهاق روحها والخلاص منها ثم اتجه بعد ذلك إلى سرقة مشغولاتها الذهبية التى كانت ترتديها .....إلخ " . وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافياً وسائغاً فى التدليل

على ثبوت نية القتل فى حقه وتضمن بذاته الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى موت المجنى عليها فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس ويتعين الالتفات عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف الارتباط بين جريمتى القتل العمد وبين جنحة السرقة بقوله "..... فهو يتوافر متى كان القتل وقع لأحد المقاصد المبينة فى الحالة الثانية من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . وهى التأهب لفعل جنحة ، أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل ..... ولما كان ذلك ، وكان البين من وقائع الدعوى وأدلتها وظروفها على النحو السالف الذكر . أن المتهم قارف فعل قتل جدته المجنى عليها بقصد سرقة مشغولاتها الذهبية التى ترتديها والمملوكة لها خروجاً من ضائقته المالية التى يمر بها وأن فى قتلها وسرقة مشغولاتها الذهبية ما يفك هذه الضائقة الأمر الذى يستقر معه فى يقين المحكمة ويطمئن وجدانها على توافر علاقة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة . وأن الغرض من ارتكاب جريمة القتل هو سرقة المشغولات الذهبية المملوكة للمجنى عليها وهى " عدد ٤ غوايش ذهبية + عقد ذهبى على شكل حبات الزيتون ، خاتم ذهبى و سلسلة ذهبية لها دلاية مرسوم بداخلها الكعبة الشريفة الأمر الذى توافر معه شرط تطبيق الحالة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ". ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً فى استظهار الارتباط المشدد فى عقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، وإذ أثبت الحكم وأوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه فإن هذا المنعى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى لتعرضه لتعذيب بدنى و نفسى هو وأفراد أسرته بقسم الشرطة فليس له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها كما لا يصح له أن يثير أساساً جديداً للدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه من أوجه

الدفاع الموضوعية التى تتطلب تحقيقاً يخرج عن وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائرة

obeikandl.com

القضية رقم ١٦٨ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٢ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /إبراهيـم الهنيـدى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين /هــاني مصطفـى و ربيـع شحــاتة

وخــالد الجنـدى " نواب رئيس المحكمة "

وعباس عبد السلام

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حاتم حسن .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٦ من ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٦٨ لسنة ٧٤ القضائية .

المرفـوع مـن

أحمد جويد حسان حسين " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٣٣٩٥٤ لسنة ٢٠٠٢ الرمل (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٠٢) بوصف بأنه في يوم ٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بدائرة قسم الرمل - محافظة الإسكندرية: ١- ضرب عمداً فؤاد عبد الحميد على بأن طعنه بسلاح أبيض " مطواة " بأعلى يسار صدره فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته. ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٦ من إبريل لسنة ٢٠٠٣ وعملاً بالمواد ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٥ من يونيه سنة ٢٠٠٣ موقعٌ عليها من الأستاذ / نبيل ذكى سليمان المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

من حيث إن المحكوم عليه أحمد جويد حسان حسين وإن قدم أسباباً لطعنه فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى

يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد . ومن ثم فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً .

أمين السـر رئيس الدائرة

obeikandl.com

القضية رقم ١٨٧ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /إبراهيـم الهنيـدى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / هاني مصطفــى و ربيـع شحـاتة

وهشام الشافعــى " نواب رئيس المحكمة "

وجمال جودة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / عمرو عبد السلام .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١م .

أصدرت الحكم الآتي:

فئ الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٨٧ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفـوع مـن

رومانى باتا عطا كامل " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- رومانى باتا عطا كامل . ٢- رمضان صفوت محمد حسن في قضية الجناية رقم ١٦٧٩٢ لسنة ٢٠٠٩ العمرانية (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠٨٦ لسنة ٢٠٠٩) بأنهما في ليلة ٢٧ من إبريل سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم العمرانية - محافظة الجيزة: ١- سرقا السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ محمد طارق عطية وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه / عصام رمضان عبد المنعم " قائدها " بأن استوقفه المتهمان حال استقلاله للسيارة بالطريق العام وعقب استيقافهما له أشهرا فى وجهه سلاحين أبيضين " سكينين " وهدداه بالإيذاء مما بث الرعب فى نفسه وشل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة القسرية من سرقة السيارة والفرار بها . ٢- أحرز كلٌ منهما سلاحاً أبيض" سكيناً " بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٤ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩ عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٢٦ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وبعد إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما أسند إليهما وبمصادرة السلاحين الأبيضين المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه الاول في هذا الحكم بطريق النقض في ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩.

وكما طعن الأستاذ / ناجى حامد مهدى المحامى عن حياة تادرس جاد بصفتها وصية على المحكوم عليه الأول وذلك فى ٣١ من أكتوبر وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بذات التاريخ السابق موقعاً عليها الأستاذ/ ناجى حامد مهدى محمود المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السرقة بالإكراه فى طريق عام وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال واعتوره البطلان ، ذلك بأن دفاع الطاعن قد قام على بطلان إعترافه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره وليد إكراه مادى ومعنوى وتناقض أقوال النقيب عمرو عبد اللطيف عبد العظيم مع أقوال كل من حسين توفيق الكهربائى ومحمد سيد حسين بتحقيقات النيابة العامة ، كما دفع بعدم إقترافه الواقعة وتلفيق الاتهام لاسيما وأن المجنى عليه لم يتهمه وآخر بارتكاب الجريمة ، هذا فضلاً عن دفعه بعدم جدية التحريات بدلالة عدم توصلها لإصابة المجنى عليه بثمة إصابات ، بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وساق على ثبوتهما فى حقه أدلة مستقاة من أقوال كل من المجنى عليه ومعاون مباحث قسم العمرانية وإقرار الطاعن فى محضر ضبط الواقعة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وبعد أن أورد مؤدى هذه الأدلة بما يؤيد واقعة الدعوى عرض للدفع ببطلان إقرار الطاعن فى محضر الضبط ورد عليه بأنه قول مرسل لا سند له وخلت الأوراق من أى دليل يطمئن إليه وجدان المحكمة على بطلان هذا الإقرار ، كما أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف كل من الطاعن والمتهم الآخر فى محضر ضبط الواقعة لصحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأنه صدر عن إرادة حرة مدركة ومقدرة على الفهم والتمييز لما شهد به كل واحد منهما على نفسه والمتهم الآخر وأنه صدر عن حرية واختيار كاملين . ومن ثم فإن المحكمة تعول عليه فى تكوين عقيدتها

فى شأن ثبوت الجريمة فى حق كل منهما ، وكان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن تعييب اعتراف المتهمين سائغاً فى تفنيده وفى نفى أية صلة له بأى نوع من الإكراه ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهما بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة إلى أقوال أى من حسين توفيق الكهربائى أو محمد سيد حسين فلا جدوى من النعى على الحكم بالتفاته عن دفاع الطاعن القائم على التناقض بين أقوال النقيب عمرو عبد اللطيف معاون المباحث وما قرره كل من حسين توفيق الكهربائى ومحمد سيد حسين بشأن كيفية ضبط المتهمين والسيارة محل الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وبتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة إذ الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يكون قويماً . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن الدفع بعدم جدية التحريات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أشار فى خاتمة مدوناته إلى معاقبة الطاعن والمتهم الآخر بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٦) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ فإن ذلك يكفى بياناً لنص القانون الذى حكم بموجبه بما يحقق حكم القانون ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائرة

obeikandl.com

القضية رقم ٢٧٥ لسنة ٧٨ (ق) بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الاثنين " ب "

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ مصطفى كامـل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمـد وعاصـم الغايـش

ويحيى محمــود وأحمد عبد الـودود

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / طارق رضوان .

وأمين السر السيد / حسام الدين أحمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١١ من رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣ من يونيه سنة ٢٠١١م .

أصدرت الحكم الآتى:

فـى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٧٥ لسنة ٧٨ القضائية .

المرفوع مـن:

بدير متولى بدير أبو هيشه

obeikandl.com

حنان متولى بدير أبو هيشه المحكوم عليهما

ضـد

النيابة العامـة

ومنها ضد

رضا متولى بدير أبو هيشه (مطعون ضده)

obeikandl.com

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته فى قضية الجناية رقم ٩٧٩٨ لسنة ٢٠٠٦ "المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٦" .

بوصف أنهم فى يوم ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ بدائرة قسم أول المحلة ـ محافظة الغربية .

أولاً:ـ قتلوا عمداً / تامر كامل عبد السلام مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء وتوجهوا لمنزله ونادت عليه المتهمة الأولى بدعوى إصلاحه على المتهم الثانى وما أن ظفرت به حتى عاجلته بضربه بسلاح أبيض " مطواة قرن غزال " فى صدره من الناحية اليمنى ثم ضربه الثانى بسلاح أبيض " خنجر " فى صدره من الناحية اليسرى حال كون المتهم الثالث مشهراً لسلاح أبيض " سيف " مؤازراً به المتهمين سالفى الذكر ومانعاً الناس من التدخل لحين إزهاق روح المجنى عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته حال كون المتهم الثانى عائداً على النحو الثابت بالتحقيقات.

ثانياً:ـ أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء والمستخدمة فى الجريمة موضوع التهمة الأولى.

وأحالتهما إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ١/٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١ ، ٣ ، ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالسجن المؤبد وبمعاقبة الثانية بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاحين الأبيضين المضبوطين وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ ، ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن من المتهمين الأول والثانية فى ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ موقع عليها من الأستاذ / حسين الشافعى المحامى ٠

وطعنت النيابة العامة على الحكم ببراءة المتهم الثالث بطريق النقض فى ٢٧ من ديسمبر ٢٠٠٧وقدمت النيابة العامة مذكرة بأسباب الطعن فى موقعاً عليها من السيد الأستاذ المستشار المحامى العام بذات التاريخ .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

أولاً:طعن الطاعنان بدير متولى بدير أبو هيشه وحنان متولى بدير أو هيشه

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى القتل العمد وإحراز أسلحة بيضاء بغير ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه عول فى إدانتهما على أقوال شهود الإثبات معتنقاً تصويرهم للواقعة رغم مخالفتها للعقل والمنطق ، واستحالة حصولها وفق ما صوره ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر عناصر الاتفاق الجنائى فى حق الطاعنين والمظاهر الدالة عليه ، ورغم أنه أخذهما بالاتفاق على قتل المجنى عليه ومساءلتهما عن النتيجة إلا أنه لم يحدد من منهما أحدث الإصابات التى ساهمت فى وفاته ، كما أن الطاعنة الثانية لم تكن متواجدة على مسرح الجريمة ، هذا ولم يدلل الحكم بما يكفى على توافر نية القتل وسبق الإصرار فى حق الطاعنين ، وأن ما أورده فى استظهار تلك النية لا يعدو كونه حديثاً عن الأفعال المادية للجريمة ، فضلاً عن أن الطاعن الأول كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، هذا وإطرح الحكم دفاع الطاعنين القائم على التناقض بين الدليلين القولى

والفنى بما لا يسوغ ، إذ أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه لم يقطع تقرير الصفة التشريحية بأنها سبب الوفاة وأخيراً فقد تناقض الحكم ، إذ دان الطاعن الأول بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فى حين اكتفى بإدانة الطاعنة الثانية بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة استمدها من شهادة كل من رجب كامل عبد السلام خطاب وأحمد أحمد محمد المنايلى والرائد / محمد طه أمين وعبد السلام كامل عبد السلام خطاب وممدوح عاطف أحمد سليمان عبد الله وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اطمئنانها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن لأقوال شهود الإثبات وإلى تصويرهم لكيفية ارتكاب الطاعنين لجريمة قتل المجنى عليه ووثق بروايتهم المؤيدة بتقرير الصفة التشريحية ، فإن كافة ما يثيره الطاعنان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفى تصديقها لأقوال الشهود وما يسوقانه من قرائن فى هذا الشأن ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، وكان الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معين ، هو من أوجه الدفاع

الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن اتفاق الطاعنين على مقارفة الجريمة فى قوله " ٠٠ أن المحكمة تسهل قضاءها بالتنويه إلى أن فاعل الجريمة فى حكم المادة ٣٩ عقوبات مع غيره شريك بالضرورة يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وبتحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل متهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وصفت أو تكونت فجأة لديهم وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ويكون فاعلاً مع غيره وإذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف " ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة القتل العمد إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة من باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد ، ويترتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠ لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم الوجود

على مسرح الحادث مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الثانية فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وينم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين - بعد أن تعرض للمبدأ القانونى فى قوله " ٠٠٠ أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها وأن قصد القتل أمر خفى ٠٠٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وأقوال شهود الإثبات سالفة البيان وتقرير الصفة التشريحية بل وقول المتهم الثانى ذاته (الطاعن الأول) بتحقيقات النيابة العامة أن كلاً من المتهمين قام بطعن المجنى عليه باستخدام مدية لها سلاح ذو حد واحد مدبب الطرف والحد العلو له مشرشره به أربعة تجاويف والسلاح مفرغ من الوسط وهو سلاح خطر ومميت إذا أصاب مقتلاً وانهالا بهما طعناً بجسم المجنى عليه فى صدره وهو موضع قاتل فزاد ذلك من خطورتها فضلاً عما كشفت عنه الأوراق وأقوال هؤلاء الشهود وتحريات مباحث قسم أول المحلة من أن القتل كان جزاء لإعتقاد المتهمين بوجود علاقة غير مشروعة بين شقيق المجنى عليه وزوجه المتهم الثانى وثبت بتقرير الصفة التشريحية أن أياً من طعنتى المتهمين كافياً لإحداث وفاة المجنى عليه كما أن المتهم الثانى اعترف صراحة بتحقيقات النيابة العامة بقصده وانتوائه إزهاق روح المجنى عليه ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله " وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهمين بتوافر عذر الدفاع الشرعى فى حق المتهمين

فمردود عليه بأن من المقرر أن لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على غيره أو هاله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول ، ويشترط أيضاً لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حـالا أو على وشك الحصول ، فلا دفاع بعد زوال الاعتداء كما يشترط أخيراً أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بأقوال شهود الإثبات سالفة البيان والتى ركنت إليها المحكمة من إسناد الاتهام للمتهمين أن الآخرين توجها لمسكن شقيق المجنى عليه للانتقام منه بسبب علاقته بزوجة المتهم الثانى (الطاعن الأول) وكل منهما حاملاً لسلاح أبيض وعندما لم يجد الأول قامت المتهمة الأولى باستدراج المجنى عليه إلى خارج مسكنه بالنداء عليه وما أن ظفرت به قامت بطعنه بمطواة قرن غزال فى صدره ثم طلبت من المتهم الثانى الإجهاز عليه والذى أكد لها بنيته فى ذلك ، فقام بطعنه هو الآخر فى صدره محدثاً إصابته ، ولم يقم المجنى عليه بثمة فعل أو من غيره من أهليته حسبما هو ثابت بأقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول حتى يكون لأى من المتهمين بإزهاق روحه على النحو سالف البيان عزر فى درء هذا الخطر بل لم يقل أحد من شهود الإثبات بأن ثمة اعتداء وقع على أياً من المتهمين وأهليته ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما يفيد توافر حالة الدفاع الشرعى لدى المتهمين الأولـى (الطاعنة الثانية) والثانى (الطاعن الأول) ويكون هذا الدفاع فى غير محله " وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائـع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق موضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائـع المؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله ٠ لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ٠ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال الشهود من أن الطاعنين طعناً المجنى عليه ـ بالأسلحة البيضاء " سكين ، خنجر " لا يتعارض مع ما نقله

عن تقرير الصفة التشريحية من إصابة المجنى عليه بجروح طعنية نافذه وجروح قطعية سطحية ، هذا إلى أنه لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً واضحاً محدداً ، وكان الطاعنان لم يبينا أوجه التناقض بين الدليلين القولى والفنى التى يدعيان أنهما أثاراها أمام محكمة الموضوع ، ولم يعرض لها الحكم المطعون فيه فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيرا شيئاً بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم لا يسوغ لهما أن يثيرا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منهما النعى على المحكمة إغفالها الرد عليه مادام أنهما لم يتمسكا به أمامها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير مقبول ٠ لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما بشأن عدم تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار وأنه دان الطاعنة بجريمة الضرب المفضى إلى موت والطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، أمر لم يتصل بقضاء الحكم ، ومن ثم فإن منعاهما فى هذا الخصوص يضحى ولا محل له ٠

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً٠

ثانياً:- طعن النيابة العامة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون٠

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده رضا متولى بدير أبو هيشه من تهمتى القتل العمد وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك استند فى قضائه بالبراءة إلى ما جاء بأقوال شهود الواقعة من عدم اشتراك المطعون ضده فى واقعة التعدى على المجنى عليه رغم أن أقوالهم تضمنت تواجده على مسرح الجريمة ، وهو ما يكفى لاعتباره فاعلاً أصلياً فى ارتكابها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إنه لما كان من المقرر قانوناً أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة للمتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة - بعد أن أوردت أقوال الشهود واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة على تشككها فى صحة الاتهام لما استظهرته من أقوال الشهود وتحريات الشرطة من أن المطعون ضده لم يكن له ثمة دور فى ارتكاب الواقعة ولم يقم بالتعدى على المجنى عليه ولم يكن متواجداً فى بداية المشاجرة وخلا تقرير الصفة التشريحية من إصابات يمكن نسبتها للمطعون ضده ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن تشكك المحكمة فى صحة ما نسب إلى المطعون ضده ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ٠ لما كان ما تقدم ، فإن طعنى الطاعنان والنيابة العامة يكونان على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول طعن النيابة العامة والمحكوم عليهما شكلاً وفى الموضوع برفضهما ٠

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٥٢٧ لسنة ٧٨ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وعاصم الغايـش

ويحيى محمـود محمد خير الديـن

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٢٧ لسنة ٧٨ ق ٠

المرفوع من

محمد أحمد مصطفى السيد

obeikandl.com

كمال محمد عبد الرحمن أحمد " محكوم عليهما "

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- محمد أحمد مصطفى السيد " طاعن " ٢- كمال محمد عبد الرحمن أحمد " طاعن " ٣- إبراهيم محمد عبد الرحمن أحمد فى قضية الجناية رقم ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٧ قسم ثانى الرمل (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٧)

بوصف أنهم فى يوم ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٧ بدائرة قسم ثانى الرمل - محافظة الأسكندرية٠

أولاً:- أحرزوا بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً

ثانياً:- المتهمان الثانى والثالث: ألفا عصابة غرضها الاتجار فى الجواهر المخدرة ٠

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً الأول والثانى وغيابيا للثالث فى ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة كلٍ منهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة جوهر الحشيش المخدر المضبوط ٠

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ وقدمت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٥ ، ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ موقعاً عليهما من الأساتذين / بشرى عصفور وجمال خليل المحاميين ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه ـ بمذكرتى الأسباب ـ أنه إذ دانهما وآخر بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت من الأوراق ، ذلك أن الحكم خلا من بيان الواقعة ومؤدى الأدلة التي عول عليها فى قضائه بالإدانة بطريقة وافية ولم يحدد دور كل متهم فيها ، ولم يورد مضمون أقوال الشاهدين الثانى والثالث التي تساند إليها فى الإدانة اكتفاء بالإحالة إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول مخالفاً للثابت بالأوراق فى شأن تحديد شخصية الطاعن الأول من المحادثة الهاتفية ، كما عول على تقرير المعمل الكيماوى دون إيراد مضمونه ، ورغم قصوره فى بيان كمية المخدر والعينات المرسلة وطريق الفحص ، واعتنق الحكم تصويراً للواقعة غير مقبول ، كما حصل مضمون تحريات الشرطة وأقوال الشهود بما يفيد توافر قصد الاتجار ثم عاد ونفى هذا القصد ، كما رد الحكم بما لا يصلح رداً على دفعى الطاعن الأول ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وانتفاء ركن العلم وصلته بالمخدر المضبوط ، كما أن الحكم اطرح بما لا يسوغ دفعى الطاعن الثانى ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات بدلالة أن من أجراها لم يجر مراقبة شخصية له وأخطأ فى بيان اسم الطاعن ومحل إقامته ودون استظهار علاقته بالمتحرى عنه الآخر ـ المحكوم عليه الثالث ـ متخذاً من ضبطه سنداً لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن ، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بدلالة قالة الطاعن وشهود النفى والطعن بالتزوير على ميقات محضر الضبط والشكوى المقيدة ١٠٢٣ عرائض شرق التي طلب ضمها إلا أن المحكمة أغفلت طلبه ولم تحققه بالطرق الفنية المتخصصة ولم تضم الشكوى ، وأخيراً فإن الحكم المطعون فيه حين اطرح دفعه ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محاميه أغفل ما قام به المحقق من إجراءات تعسفيه ضد المدافع عنه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود

وتقرير المعامل الكيماوية ودفتر الأحوال والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه ، وقد أورد الحكم مؤدى كل منها فى بيان وافٍ كافٍ بما يفيد إحاطة المحكمة بوقائع الدعوى وإلمامها بها عن بصر وبصيرة ، ومن ثم فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استظهر مؤدى دفتر الأحوال وهو بصدد رده على ما تمسك به المدافع بتزوير ساعة تحرير محضر الضبط وذلك لما هو مقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ٠ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ٠ كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعنان لا يجادلان فى أن أقوال الشاهدين الثانى والثالث متفقة مع أقوال الشاهد الأول التي أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، ولا يغير من ذلك أن تكون شخصية العميل (الطاعن الأول) خافية عن الشهود ساعة الاتصال ـ على النحو المثار بأسباب الطعن ـ طالما تكشفت بيقين وقت الضبط ـ وبفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ فلم يكن له من أثر فى منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها ـ ويكون منعى الطاعنين بمخالفة الثابت بالأوراق على غير محل٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المضبوطات لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هى لذلك المخدر وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه تقرير المعامل الكيماوية فإنه لا يقبل من الطاعنين العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك ٠ لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث

الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإن ما يثيره الطاعن الأول فى شأن صورة الواقعة إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحصل سواء فى واقعة الدعوى أو أقوال شهود الإثبات اتجار الطاعن الثانى والمحكوم عليه غيابياً فى المواد المخدرة وكان ما حصله منها يتضمن الحيازة المجردة عن القصد وهو ما انتهى إليه فى الإدانة فإن النعى فى هذا الصدد يكون على غير محل ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تصدى لدفع الطاعن الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه واطرحه بقوله أنه " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش على المتهم الأول لانتفاء حالات التلبس فإنه ولما كان من المقرر أن التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ـ ويكفى ـ لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه أو أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي يحرزها المتهم ـ بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأية حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر ـ ومتى قامت حالة التلبس بالجريمة صمت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بالجريمة سواء أكان فاعلاً أم شريكاً ـ وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن ضباط الواقعة قد توجهوا إلى مكان ضبط المتهم تنفيذاً لإذن النيابة واستناداً إلى حوزة المتهمين الثانى والثالث لمواد مخدرة ـ وأيضاً على موعد لتسليم تلك المواد أو جزء منها إلى المتهم الأول وقد أبصروا جميعاً بأعينهم قيام المتهم الثالث بتسليم المتهم الأول كيس أخضر والذى يحوى المادة المخدرة المضبوطة ـ ومن ثم يكون قد ثبت فى حق هذا المتهم الأخير حاله التلبس التي تستوجب إلقاء القبض عليه وتفتيشه ولا يغنى عن ذلك القول بأن اسمه لم يرد فى محضر التحريات ولم يتضمنه الإذن إذ الثابت من أقوال شهود الإثبات والتى تواترت على أن المتهمين الثانى والثالث كانا على موعد مع المتهم الأول العميل لتسليمه المخدرات المضبوطة معه ـ وقد شاهدوا جميعاً واقعة التسليم المذكورة بأعينهم وفرار المتهم الثالث

بعد ذلك إلا أنهم لم يتمكنوا من ضبطه لسرعه هروبه . ومتى كان ذلك فإن هذا الدفع يكون على غير أساس سليم وتلتفت عنه المحكمة " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، وكان يكفى لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، وإذ كان ما رد به الحكم على دفع الطاعن الأول فيما تقدم سائغاً ويستقيم به ما خلص إليه من توافر حالة التلبس فى حق هذا الطاعن الأول فإن النعى عليه فى ذلك يكون بعيداً عن محجة الصواب ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم العلم بكنه الجوهر المخدر وأطرحه بما يسوغ به هذا الإطراح ، وكان من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شأن محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها . وفى ردها على الدفع . علم الطاعن الأول بحقيقة المخدر المضبوط وردت على دفعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر العلم فى حقه توافراً فعلياً فإنه لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله " وحيث إن المحكمة تقديماً لقضائها تشير بداءة إلى أن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية . فإن المحكمة وقد ركنت إلى أن محضر التحريات المؤرخ ٧٠٠٢/٣/٥١ قد تضمن كافة عناصر صحته وسلامته وبنى على تحريات جدية وتضمن كافة البيانات اللازمة لتحديد شخصية المتهمين تحديداً كافياً لتحديد ذاتيه كل منهم وتضمن تحديد محل إقامته وأنه ليس بلازم أن يذكر محضر التحريات كيفية مراقبة المتهمين ومصدر المواد المخدرة أو أن يذكر اسم الشهرة للمتهم . طالما أنه يمكن بالتحريات التي أجريت تحديد شخصيته وهو أمر محقق فى واقعة الدعوى أو أن أحدهم له عنوان آخر لم يذكره أو أنه ذكر بمحضره أنهم يكونون تشكيلاً عصابياً فيما بينهم . أو أنه حرر محضر تحرياته بتاريخ ٧٠٠٢/٣/٥١ ولم يعرض على النيابة العامة لاستصدار الإذن

بتاريخ ٧٠٠٢/٣/٧١ ذلك أن هذا ليس من شأنه أن يبطل الإذن أو يؤثر على إجراءات الدعوى. هذا فضلاً عن أن أياً من شاهدى الإثبات الأول والثانى. قد قررا كلاً منهما أن أجرى تحرياته بنفسه وأنه تم مراقبة المتهمين بمعرفة الشاهد الثانى وأن ذات المتهم المدعو كمال محمد عبد الرحمن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو الذى تم ضبطه وهو الذى شملته المراقبة ومتى كان ما تقدم فإن إذن النيابة العامة يكون قد انبنى على تحريات جدية ويكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الصدد على غير أساس سليم وتلتفت عنه المحكمة " لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت. وعلى ما سلف بيانه. بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، وإذ كان القانون لا يوجد حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال الشرطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وكان مجرد الخطأ فى بيان اسم المتهم أو محل إقامته أو عدم ذكر علاقته بالمتحرى عنه الآخر. بفرض حصول ذلك. لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، أما قالة الحكم استدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهم يحرز مخدر الحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به ، استناداً إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بمحضر التحريات وضبط الواقعة ملتفتاً فى ذلك عما ساقه الطاعن من قرائن للتدليل على صحة دفاعه، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ، فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، ولا يقدح فى ذلك قالة شهود النفى لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، وكانت الأدلة فى المواد

الجنائية اقتناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى أدلة فى الدعوى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول من قصور الحكم فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتزوير ساعة و تاريخ تحرير محضر الضبط واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن القول بتزوير ساعة تحرير محضر الضبط ـ بجعلها الساعة ٥٥،١١ م بدلاً من الساعة ٥٥،٠١ م إنما هو قول جانبه الصواب ذلك أن البين من مطالعة ذلك المحضر أنه مؤرخ ٧٠٠٢/٣/٧١ الساعة ٥٥،١١ م ـ ويؤكد ذلك ما أثبته وقرر به محرره النقيب أحمد عطا من أنه تم الانتقال من ديوان القسم الساعة ٠١م ، ووصلوا إلى شارع حجر النواتيه الساعة ٠٣،٠١ م وبعد أن قاموا بتوزيع القوة المرافقة وتأمين سلامة المأمورية ـ حضر المتهمون ـ ثم قاموا بالقبض عليهم الساعة ٠٥،٠١ م وبعد أن فرغوا من عملية القبض والتفتيش وصلوا بالمتهمين الساعة ٥٣،١١ م وبذلك يكون من الطبيعى أن يعتبر تحرير محضر الضبط ويكون ساعة تحريره لاحق على ساعة وصولهم إلى ديوان القسم ، أى بعد الساعة ٥٣،١١ م ـ الأمر الذى يتأكد به أن ساعة تحرير ذلك المحضر هى الحادية عشر وخمسة وخمسون دقيقة ـ وقد ثبت ذلك أيضاً من مطالعة المحكمة لدفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات بمديرية أمن الإسكندرية فضلاً على أن ذلك الدفع غير منتج فى الدعوى وقصد به مجرد التشكيك والمماطلة " كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الضبط لم يقم عليه باعتباره مدعى التزوير فضلاً عن أنه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتى يتم تحقيقه وكان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهى متى انتهت إلى أى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع بالتزوير سائغاً فى الإعراض عن إجابة هذا الطلب ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى الإدانة على أقوال

الطاعن الثانى بتحقيقات النيابة العامة فإن النعى عليه ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه لا يكون له محل ، فضلاً عن أن تعسف المحقق مع المدافع عنه ـ بفرض صحته ـ لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعى على الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى لا يكون مقبولاً ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ٠

أمين الســـر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ٧٦٣ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / أحمد عمر محمدين و محمد عبد العال

و عزمى الشافعى و د/ عادل أبو النجا

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / صابر جمعه

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ٣٠ من المحرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٧٦٣ لسنة ٨١ القضائية

المرفوع من:

..... طاعن

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة

مطعون ضدها

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين فى قضية الجناية رقم ٧٥٠٠ لسنة ٢٠٠٩ قسم الظاهر (المقيدة برقم ١٩١٦ لسنة ٢٠٠٩ كلى غرب القاهرة) بأنهم فـى غضون الفترة من يناير سنة ٢٠٠٩ إلى ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم الظاهر - محافظة القاهرة:

أولاً:- المتهم الأول:- بصفته موظفًا عموميًا رئيس قسم المشروعات بالهيئة العامة للتأمين الصحى فرع القاهرة - طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث مبلغ خمس عشرة ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات صرف المستحقات المالية لشركة المعز للمقاولات المملوكة للمتهم الثالث والناشئة عن الأعمال المسندة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيًا:- المتهم الثانى:- بصفته موظفًا عموميًا فنى إنشاءات بقسم المشروعات بالهيئة العامة للتأمين الصحى فرع القاهرة - طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات صرف المستحقات المالية لشركة ..... للمقاولات المملوكة للمتهم الثالث والناشئة عن الأعمال المسندة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثًا:- المتهم الثالث:- قدم رشوة لموظفين عموميين لأداء عمل من أعمال وظيفتهما بأن قدم للمتهمين الأول والثانى مبالغ الرشوة موضوع الاتهام المبين بالبندين أولاً وثانيًا .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة - لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٧ مكررًا ، ١١٠ ، ١/١١١ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ١٧ من القانون ذاته.

أولاً:- بمعاقبة عبـد الله مصطفى الشربينى عبد البر بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الفين جنيه عما أسند إليه ومصادرة المبلغ النقدى المضبوط .

ثانيًا:. بإعفاء أشرف عز الدين سيد عوض من العقاب .

ثالثًا:. ببراءة عبد الفتاح عبد الرسول عبد الجواد مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من نوفمبر سنة٢٠١٠.

كما طعن الأستاذ/ علاء كمال عبد اللطيف حجازى المحامى عن المحكوم عليه فى ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / عبد الرؤوف محمد مهدى المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة ، قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذنى النيابة العامة الصادرين بتاريخى ٨ و٢٠٠٩/٩/١٥ بتسجيل وتصوير اللقاءات والمحادثات التى تمت بين المتهمين والقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات لشواهد عددها بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع برد قاصر وغير سائغ ودون أن تبدى المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الأذنين ، والتفت الحكم عن دفع الطاعن ببطلان الأذنين سالفى الذكر لمخالفتهما نص المادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين لا تجيز للنيابة العامة الإذن بتسجيل وتصوير اللقاءات والمحادثات ولصدورهما دون تحديد الأماكن الخاصة التى يأذن بالتسجيل والتصوير فيها ، وتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع وبالمذكرة التى قدمها لها بخلو التسجيلات التى تمت مما يفيد طلبـه أو قبوله أو أخذه

لأية مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، وأغفل الرد على هذا الدفاع رغم تعويله على أقوال ضابط الواقعة المستندة إلى تلك التسجيلات ، والتفت الحكم عن دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من ضبط المبلغ المدعى بكونه رشوة لحصولهما بالمخالفة لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ ، كما عول على دليلين متناقضين هما شهادة الضابط أحمد محمد عبد الجواد عضو هيئة الرقابة الإدارية واعتراف المتهم الثالث فيما قرراه بشأن كيفية طلب مبلغ الرشوة منه دون أن يعن برفع هذا التناقض ذلك أن اعتراف المتهم الثالث لم يتضمن قيام الطاعن بطلب الرشوة وافترض الحكم دون دليل من الأوراق أن آداب الحديث منعته من طلب الرشوة صراحة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف المتهم الثالث أشرف عز الدين سيد عوض بتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والتصوير هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن النيابة وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدًا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على دفعه ببطلان إذنى النيابة العامة بتسجيل الأحاديث وتصوير اللقاءات لمخالفتها نص المادتين ٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وكذا إغفاله الرد على دفاعه بخلو تلك التسجيلات مما يفيد طلبه أو قبوله أو أخذه لأيه مبالغ مالية على سبيل الرشوة وتعويله على أقوال ضابط الواقعة المستندة إلى تلك التسجيلات غير منتج فى الدعوى إذ إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أدلة

ليس من بينها تسجيل الأحاديث وتصوير اللقاءات التى تمت نفاذًا لإذن النيابة العامة ، ومن ثم فلم يكن بحاجة إلى الرد على هذا الدفاع ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه أخذ بأقوال الشاهدين الأول والثانى باعتبارها دليلاً مستقلاً عن التسجيلات التى أطرحها الحكم ولم يعول عليها فى قضائه ، وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالتسجيلات هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت بأن هذه الأقوال تمت منهما غير متأثرة بالتسجيلات المدعى ببطلانها ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ جاز لها الأخذ بها ، هذا فضلاً عن ذلك فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على التسجيلات كقرينة تأييدًا وتعزيزًا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسيًا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن بخلو التسجيلات مما يفيد طلبه أو قبوله أو أخذه لأية مبالغ على سبيل الرشوة مردودًا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردًا مادام كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وما أسفرت عنه من ضبط المبلغ المدعى بكونه رشوة لحصولهما بالمخالفة لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقًا موضوعيًا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادمًا متساقطًا

لا شئ فيه باقيًا يمكن أن يعتبر قوامًا لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، كما لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة - فى الدعوى المطروحة - قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما لا تناقض فيه ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الثالث بدعوى تضاربها أو تنافرها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه ، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحًا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بالا تأخذه إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين مما أورده الطاعن بأسباب طعنه أن ما حصله الحكم من اعتراف المتهم الثالث له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداه ، إذ يؤخذ منها طلب الطاعن وأخذه لمبلغ الرشوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

القضية رقم ٨٩٥ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد وعاصم الغايـش

ومحمد هلالـى وحازم بـدوى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السـر السيد / ياسر حمـدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٣ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٩٥ لسنة ٨٠ ق ٠

المرفوع من

محمد السيد إبراهيم محمد محكوم عليـه

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٨٤٢٩ لسنة ٢٠٠٧ مركز الزقازيق(المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠٠٧)

- بوصف أنه فى غضون عام ٢٠٠٧ بدائرة مركز الزقازيق - حافظة الشرقية٠

أولاً:- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو محضر مخالفة مبانى بأن قام بإنشائه على غرار المحررات الرسمية الصحيحة وأثبت به خلافاً للحقيقة أن ..... المقيمة بالزنكلون قد قامت بالبناء بدون الحصول على ترخيص من الوحدة المحلية بالزنكلون ووقع على المحضر بتوقيعات عزاها زوراً إلى الموظفين المختصين

ثانياً:- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى استعمال المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن اتفق مع المجهول وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة لاستعماله حيث قدمه المجهول لمركز شرطة الزقازيق محتجاً بما ورد به وتم قيده بدفتر قيد القضايا بالشرطة على النحو المبين بالتحقيقات ٠

وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً وثالثا ، ١/٤١ ، ٢٠٦ / ٢ ، ٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ ، ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ وقدمت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ ، ٩ ، ١٠ من يناير سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأساتذة / بهاء الدين أبو شقة ونجاتى سيد وعلى العزونى المحامين٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث إن الطاعن بمذكرات أسبابه الثلاث ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فى استعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الإجراءات والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه خلا من بيان أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، كما لم يستظهر بحقه - على الأخص - توافر القصد الجنائى فى جريمة الاشتراك فى استعمال المحرر المزور ، ولم يورد الأعمال التي ارتكبها الطاعن والتى تدل على اشتراكه مع المتهم الآخر المجهول فى ارتكاب تلك الجريمة ، ودانه عن الاشتراك فيها رغم أن فاعلها الأصلى مجهول ٠ وعول الحكم فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ودون أن يورد مؤدى تلك الأقوال على نحو واف وملتفتاً عن أن أياً منهم لم يشهد بأن الطاعن هو من ارتكب التزوير أو استعمل المحرر المزور ٠ وأثبتت المحكمة فض الحرز المحتوى على المحرر المزور واطلاعها واطلاع الدفاع عليه دون أن تثبت ما أسفر عنه الاطلاع على ذلك المحرر من ملاحظات ، كما لم تجر تحقيقاً لاستجلاء كيفية وصول ذلك المحرر إلى مركز الشرطة ٠ ونسب الحكم إلى الطاعن أنه وضع التوقيعات المزورة على المحررات حال أن التقرير الفنى خلا من ذلك ٠ ولم يبد المحامون المدافعون عن الطاعن دفاعاً جدياً بجلسة المحاكمة ، واقتصر دفاعهم على الإقرار بارتكاب الطاعن للجريمتين المسندتين إليه رغم إنكاره لهما فضلاً عن طلب استعمال الرأفة معه ، ولم تفطن المحكمة إلى ذلك القصور الذى شاب مرافعة الدفاع وقعدت عن منحه أجلاً لإعداد دفاع جاد أو انتداب محامين آخرين للدفاع عن الطاعن - وأخيراً ، فقد أوقع الحكم على الطاعن عقوبة مستقلة عن الواقعة محل الاتهام رغم ما تمسك به دفاعه من وجود قضايا أخرى منظورة بذات الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وترتبط بالقضية الراهنة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بعد أن انتظمتهم جميعاً

خطة جنائية واحدة بما كان يوجب ضمنهم ونظرهم معاً وإعمال مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد دون سواها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ قانوناً إطراحه به . وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليها أسماء حسن محمد كانت قد أقامت بناء بدون ترخيص ، وقد علمت من جيرانها بقدوم بعض الأشخاص للاستعلام عن اسم صاحب ذلك البناء المخالف ، فتوجهت إلى الطاعن وأبلغته بذلك فأخبرها بأنه قد تحرر ضدها مخالفة بناء بدون ترخيص واتفق معها على أن يتقاضى ألفى جنيه مقابل الحصول لها على حكم بالبراءة فى تلك الجريمة ، ثم قام باصطناع محضر مخالفة بناء بدون ترخيص ضد المجنى عليها المذكورة على غرار نماذج المحاضر الصحيحة ناسباً صدور ذلك المحضر إلى الموظفين المختصين بالوحدة المحلية ووضع عليه توقيعات نسبها زوراً إليهم ثم قام ببصم ذلك المحرر ببصمتى خاتمين مقلدين أحدهما كودى والآخر لشعار الدولة ، كما اصطنع كتاباً نسبه زوراً إلى الوحدة المحلية موجهاً منها إلى مركز الشرطة وبصمة بذات الخاتمين المقلدين سالفى الذكر ، واستعان الطاعن بآخر مجهول اتفق معه وساعده على توصيل تلك المحررات المزورة إلى مركز الشرطة ، حيث قيدت الأوراق برقم قضائى وقدمت المجنى عليها إلى المحاكمة الجنائية ، حيث مثل الطاعن محامياً عنها وقضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، حيث ـ ولدى مباشرة المأمورية أمام الخبيرة المنتدبة ـ أفاد موظفو الوحدة المحلية بأن محضر المخالفة لم يصدر عن الوحدة وأنه مزور صلباً وتوقيعاً كما أن الأختام المهورة بها مقلدة وأقام الحكم على ثبوت الواقعة بحق الطاعن على المساق المتقدم أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وهم موظفوا الوحدة المحلية بقرية الزنكلون والمجنى عليها وضابط قسم مكافحة جرائم الأموال العامة ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة أوردها الحكم فى بيان واف من شأنها أن تؤدى إلى رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً .

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضى بناء على الأدلة

المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جريمة التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير فى محررات رسمية ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وأن القصد الجنائى فى التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم - على ما تقدم - قد أثبت أن الطاعن قام باصطناع وتزوير محضر مخالفة بناء بدون ترخيص ضد المجنى عليها ونسبه إلى الوحدة المحلية المختصة والعاملين بها ومهره بتوقيعات مزورة منسوبة إليهم وبصمه بخاتمين مقلدين ، كما اصطنع وزور خطاباً آخر نسبه كذلك زوراً إلى ذات الوحدة المحلية ومهره بتوقيعات غير صحيحة وأختام مقلدة ، واتبع ذلك بالاتفاق مع مجهول بأن ساعده على توصيل تلك المحررات - بعد تزويرها - إلى مركز الشرطة٠ لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان هاتين الجريمتين فى حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم بدعوى أنه جاء قاصر البيان فى شأن التدليل على توافر القصد الجنائى بحقه بالنسبة لجريمة الاشتراك فى استعمال محرر مزور ، أو فى شأن التدليل على عناصر اشتراكه فى تلك الجريمة ، أو عدم إمكان تصور قيام ذلك الاشتراك قانوناً مع مجهول بدعوى ابتنائه على افتراضات ، مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها - على نحو ما تقدم - بالنسبة لجريمة التزوير فى محررات رسمية التي أثبتها الحكم فى حقه ، وأوقع عليه عقوبة واحدة عن

الجريمتين اللتين دارت عليهما المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٢٣ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة مقررة للجريمة الأخيرة ، فيبقى الحكم محمولاً عليها ، بما لا يكون معه للطاعن مصلحة فيما ينعاه فى هذا الخصوص .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها فى بيان واف ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات ، بما ينحل معه ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه أثبت به أن المحكمة قد فضت الحرز المحتوى على المحرر المزور واطلعت عليه ومكنت الدفاع من الاطلاع عليه وكان لا يلزم إثبات بيانات المحرر أو ثمة ملاحظات عليه فى صلب الحكم بعد أن ثبت أنه كان مطروحاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعن وقد اطلع عليه أن يبدى ما يعن له بشأنه فى مرافعته ، ومن ثم يكون النعى على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن كيفية وصول المحرر المزور إلى مركز الشرطة ، ولم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن ذلك ، فليس له أن يتمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يصح له النعى على المحكمة قعودها عن

القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له وجه ١٠لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن مهر المحرر المزور بتوقيعات منسوبة إلى موظفى الوحدة المحلية - بفرض أنه استخلاص من المحكمة ليس له مأخذ من الأوراق - فإنه لا أثر له فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة ، إذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد مهر المحرر بالتوقيع المزور بنفسه أو بواسطة غيره مادام الحكم قد أثبت فى حقه بدليل سائغ مستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى أنه اصطنع المحرر المزور وأثبت فيه على خلاف الحقيقة بيانات صلب محضر مخالفة البناء بدون ترخيص ونسبها إلى المجنى عليها ، وهو ما لم ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص غير قويم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمراً موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وتقاليد مهنته وأن ما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلاً كان أو منتدباً بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من أوجه دفاع ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحامين الذين حضروا للدفاع عن الطاعن لم يبدوا ما يدل على أنهم لم يتمكنوا من الاستعداد فى الدعوى ، وترافع ثلاثتهم وأبدوا دفاعاً فحواه قيام ارتباط بين القضية الماثلة وقضايا أخرى بما يوجب نظرهم معاً كما قرروا بارتكاب الطاعن للواقعة المسندة إليه ودفعوا بحسن نيته وانتفاء قصده الجنائى وطلبوا براءته واستعمال الرأفة بعد أن عددوا مسوغاتها ، وكان من المقرر أن المحامى ليس مقيداً بطريقة معينة فى الدفاع وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة قد منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعهم فلا محل للنعى عليها إن هو أمسك عن ذلك ، لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبنى عليه طعن مادامت المحكمة قد وفرت له حقه فى الدفاع ولم تمنعه من مباشرته كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بأسباب طعنه من سوء تصرف محاميه فى الدفاع عنه وأنهم لم

يوفوا ذلك الدفاع حقه وما يزعم من نتائج يقول أنها ترتبت على ذلك لا يكون مقبولاً أمام محكمة النقض ٠ ولا يغير من ذلك أن الدفاع عن الطاعن قد أقر بجلسة المحاكمة بارتكابه الواقعة مادام أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من ذلك الإقرار .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به دفاع الطاعن من قيام ارتباط بين القضية الماثلة وقضايا أخرى كانت منظورة بذات الجلسة التي صدر فيها الحكم ، وأطرحه فى قوله: " وحيث إنه عما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من وجود ارتباط بين الدعوى الماثلة وباقى الدعاوى السبع المقيدة ضد المتهم والمنظورة بجلسة اليوم والمبينة بأمر الإحالة ، فلما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات قد جرى على أنه " وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ٠ ولما كان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، وتقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه ، ومفاد ذلك أن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض الإجرامى والثانى عدم القابلية للتجزئة ، كما أنه من المقرر أنه لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهم إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض. وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، فلما كان الثابت من مطالعة الأوراق والدعاوى المطلوب ضمها أن المتهم فى غضون عام ٢٠٠٧ قد ارتكب عدة جرائم مماثلة للجرائم المنسوبة إليه فى الدعوى الماثلة ضد أشخاص مختلفين ومتعددين وفى أوقات وظروف مختلفة ، وقد استقلت الجرائم المنسوبة للمتهم فى الدعوى الماثلة مجرد حلقة فى سلسلة خطة جنائية واحدة متعددة الأفعال ، ومن ثم فإنه لا يوجد ارتباط بين نشاط المتهم الإجرامى فى الدعوى الماثلة وبين نشاطه فى الدعاوى الأخرى المطلوب ضمها وإن تشابهت هذه الدعاوى

فى الغرض الإجرامى وإسلوب تنفيذه ، إلا أن هذا التشابه ليس من قبيل الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فقد خلت الأوراق من شروط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ويضحى طلب ضم القضايا قد ورد فى غير محله مفتقراً إلى سنده الصحيح من الواقع والقانون ومن ثم تلتفت عنه المحكمة" .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه فى رده على دفاع الطاعن ، وعلى ما يسلم به الأخير فى طعنه ، تشير إلى أن الجرائم التي قارفها قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة ، وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد ، فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجرائم الأخرى موضوع القضايا المشار إليها بأسباب الطعن والتى كانت منظورة معها فى الجلسة نفسها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون ما أورده الحكم رداً على هذا الدفاع سائغ ومقبول ويضحى منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير قويم .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٩٤٢ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٣ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / فرغلى زناتى و أحمد عمر محمدين

و محمد عبد العال و توفيق سليم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هانى محمد نجاتى

وأمين السر السيد / رجب على

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٤٢ لسنة ٧٤ القضائية .

المرفوع من:

النيابة العامة " طاعنة "

obeikandl.com

ضـد

إيهاب رجب زين عرفات " مطعون ضـده "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجناية رقم ١٠٤٥١ لسنة ٢٠٠٣ قسم المنيا (المقيدة برقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣ كلى المنيا) بأنه في يوم ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٣ بدائرة قسم المنيا - محافظة المنيا:

أحرز بقصد التعاطى أجزاءً نباتيه لنبات القنب الحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا - لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ ببراءة المتهم مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من رئيس بها.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يعرض لإقرار المطعون ضده للضابط. شاهد الإثبات. بإحرازه للمخدر المضبوط مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استندت إليها

سلطة الاتهام والتى تنحصر فى أقوال شاهد الواقعة وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ـ أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة لأن العثور على المخدر لم يكن نتيجة عمل مشروع من قبل ضابط الواقعة وخلص إلى براءة المطعون ضده عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ـ كما عرض الحكم لإقرار المطعون ضده بإحرازه للمخدر المضبوط وذلك فى معرض إيراده لشهادة شاهد الإثبات وانتهت المحكمة إلى عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده وببراءته ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

القضية رقم ١٢٣٠ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٨١ ق جلسة ١٣ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / فرغلى زناتى و أحمد عمر محمدين

و توفيق سليم نواب رئيس المحكمة

و رافع أنور

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هانى محمد نجاتى

وأمين السر السيد / رجب على

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٢٣٠ لسنة ٨١ القضائية

المرفوع من:

السيد محمد السيد على طاعن

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة

مطعون ضدهـا

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٥٨٥ لسنة ٢٠١٠ مركـز صان الحجر (المقيدة برقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٠ كلى الزقازيق) بأنه فى يوم ٦ من يونيه سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز صان الحجر ـ محافظة الشرقية:

أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا ـ نبات الحشيش الجاف ـ البانجو القنب فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق ـ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم "٥٦" من القسم الثانى من الجدول رقم "١" الملحق به بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسون ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط ـ باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٨ من يناير سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / حافظ على عبد الحليم الأخرس المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانونًا .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش

المخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اعتوره الغموض والإبهام وجاءت أسبابه غير كافية لإسناد الاتهام إلى الطاعن ، وعلى الرغم من أن أقوال ضابط الواقعة وتحرياته التى اطمأن إليها أسفرت عن توافر قصد الاتجار بالمخدر لدى الطاعن فإنه لم يسند هذا القصد إليه وقد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ ، والتفت عن المستندات الرسمية التى تفيد احتجازه بالمستشفى فى الفترة المُقال بإجراء التحريات خلالها وعن باقى المستندات المقدمة منه ، وأطرح الدفع بتناقض أقوال شاهدى الإثبات بشأن توقيت وكيفية الضبط بما لا يسوغ وبالمخالفة للثابت بالأوراق هذا فضلاً عن التناقض الثابت بدفتر الأحوال ، وأخيرًا فقد أغفل الحكم الرد على دفع الطاعن بانتفاء صلته بالمخدر وباقى أوجه دفاعه الجوهرية ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلمامًا شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية

التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ـ فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة ـ فى الدعوى الراهنة ـ قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات الى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال ضابط الواقعة ـ شاهد الإثبات الوحيد ـ وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، ولم يعول فى ذلك على أقوال شهود آخرين ـ خلافًا لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أيًا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئًا بشأن التناقض بدفتر الأحوال ، ولم يبين ماهيته ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر تناقضه لأول مرة أمام محكمة النقض . مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . كما وأن الحكم لم يعول فى إثبات التهمة فى حق الطاعن على دفتر الأحوال ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالمخدر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردًا طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسًا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا مبينًا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجًا فيها وكان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أبداها المدافع عنه والتى قصر الحكم فى استظهارها والرد عليها ، فإن منعاه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـن الســر رئيـس الدائــرة

obeikandl.com

القضية رقم ١٢٥٣ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٨١ ق جلسة ١٣ / ١١ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / فرغلى زناتى و أحمد عمر محمدين

و عزمى الشافعى نواب رئيس المحكمة

و رافع أنور

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هانى محمد نجاتى

وأمين السر السيد / رجب على

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٢٥٣ لسنة ٨١ القضائية

المرفوع من:

محمد إبراهيم محمد عبد النبى طاعن

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة

مطعون ضدهـا

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٧٩١٩ لسنة ٢٠١٠ مركـز أشمون (المقيدة برقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٠ كلى شبين الكوم) بأنه فى يوم ٣١ من مارس سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز أشمون ـ محافظة المنوفية:

أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم ـ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم "٥٦" من القسم الثانى من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ـ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة جوهر الحشيش المخدر المضبوط ـ باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من الأستاذ/ سمير السباعى إسماعيل المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانونًا .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش

المخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعن ببيان مؤدى الدليل المستمد من تقرير التحليل وعول عليه فى الإدانة مع قصوره فى بيان المادة المضبوطة ومدى احتوائها العنصر المخدر ونسبته وأمسكت المحكمة عن إجراء تحقيق لتدارك هذا النقص ، واعتنق الحكم صورة للدعوى استمدها من أقوال ضابط الواقعة رغم أن أقواله لا تتفق مع العقل والمنطق إذ لا يتصور أن يقف الطاعن بالطريق العام لبيع المخدر ولا يحاول الهرب لدى مشاهدة سيارة الشرطة قبل أن يمسك به الضابط مطرحًا دفعيه بعدم معقولية تصوير الواقعة وتلفيق الاتهام بما لا يسوغ به أطراحهما ، وقد دفع المدافع عن الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة خطئها فى بيان سنه وعمله وعدم توصلها إلى مكان وزمان ممارسته لنشاطه المؤثم وببطلان الإذن ذاته لصدوره عن جريمة مستقبلة بيد أن الحكم أطرح هذين الدفعين بما لا يصلح ردًا متخذًا من ضبط المخدر مع الطاعن سندًا لتسويغ التحريات السابقة على الإذن ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى كفاية التقرير فى بيان أن المادة المضبوطة هى لجوهر الحشيش المخدر ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكًا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد طالما كان الرد مستفادًا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستوجب ردًا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنًا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلاً موضوعيًا لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد على ذلك برد سائغ " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق . وكان مجرد الخطأ فى سن الطاعن أو عمله فى محضر التحريات لا يقطع فى عدم جدية ما تضمنه من تحر مادام أنه الشخص المقصود بالتحرى والتفتيش ، كما أن خلوه من مكان وزمان ممارسته لنشاطه لا يقدح فى جديتها ، وكان الحكم قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . هذا فضلاً عن أنه لم

يثر أمام محكمة الموضوع خطأ التحريات فى سنه وعمله وخلوها من بيان مكان وزمان ممارسته لنشاطه المؤثم كأساس لهذا الدفع ، ولم يتخذ الحكم من ضبط المخدر سندًا لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن ـ خلافًا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ومن ثم فإنه لا وجه للنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن إبدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برُمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ١٦٩٦ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٥ / ٧ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / جاب اللـه محمد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عاصم الغايـش ويحيى محمـود

وأحمد عبد الـودود وياسـر الهمشـرى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد مدحت

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٢٤ من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ من يوليه سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٦٩٦ لسنة ٧٩ ق ٠

المرفوع من

محمود كمال محمود عبد الله محكوم عليـه

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامـة

حلاوتهم واصف أندراوس المدعى بالحق المدنى

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٧٨٦ لسنة ٢٠٠٧ جنايات ثانى المحلة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٠٧) ٠

بوصف أنه فى يوم ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٧ بدائرة قسم ثانى المحلة ـ محافظة الغربية ـ

أولاً:ـ قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليه أمير عبد الله لندس أندراوس مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن عقد العزم وبيت النية لقتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً أبيض " سكين" وترصده فى المكان الذى أيقن تواجده فيه وما أن تمكن منه حال توجه المجنى عليه لمسكنه الواقع بالعقار الذى يقطنه المتهم حتى داهمه وطعنه بالسكين فى أجزاء متفرقة من جسده محدثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان شرع فى قتل المجنى عليه عبد الله لندس أندراوس عمداً وذلك حال قيام الأخير بمحاولة الحيلولة بين المتهم وقتل نجله السالف الذكر بأن طعنه بذات السكين فى أجزاء من جسده فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق وقد أوقف سبب جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تجمع الأهالى وتلف السكين المستخدم فى التعدى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ثانياً:ـ أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض " سكين " ٠

وأحالته إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٨عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بموجب قرار وزير الداخلية مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المؤبد لما نسب إليه ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألفين وجنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت ٠

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في يوم ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٩ موقعاً عليها من الأستاذ/ زكريا عبد الوهاب المحامى ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل العمد المقترن بالشروع فى القتل العمد وإحراز سلاح أبيض " مطواة " بغير مسوغ من الضرورة الحرفية والشخصية قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أطرح دفعه القائم على انعدام مسئوليته الجنائية لمعاناته من مرض نفسى وقت ارتكاب الجريمة بما لا يسوغ مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

لما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى لا تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها فإنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصلح للمتهم وهو ما قننته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية أو يلغى ركناً من أركان الجريمة فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ

صدورها وكان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابى من حيث الزمان هو مما يدخل فى اختصاص محكمة النقض بغير دعوى ولا طلب ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص الآتى " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها . وكان قد صدر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ بعد صدور الحكم المعروض . القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونص فى مادته الثانية على أن " يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أوعقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وكان مفاد هذا النص المار ذكره بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرض النفسى فى الإعفاء من العقاب فإنه يكون قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرض النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها فإنه يعد قانوناً أصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح من القانون القديم . وكان يبين من محضر جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥ أن المدافع عن المحكوم عليه قد طلب عرضه على إحدى المصحات النفسية لبيان مدى سلامة قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة المسندة إليه . وكانت المحكمة قد رأت تحقيقاً لدفاع المتهم واستجلاء لواقعة الدعوى وقبل الفصل فيها إيداع المتهم دار الصحة النفسية بالعباسية تحت الملاحظة لمدة خمسة وأربعين يوماً لفحص حالته العقلية وذلك لبيان ما إذا كان المتهم وقت حدوث الواقعة موضوع

الاتهام يعانى من أمراض عقلية أو نفسية قد أثرت فى إدراكه وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير مستشفى العباسية للصحة النفسية قد اكتفى فى الرد على قرار المحكمة الآنف البيان على أن المتهم لا يعانى من أى أعراض دالة على وجود مرض عقلى وهو قادر على الإدراك والتمييز والإرادة دون أن يعنى التقرير ببحث ما إذا كان المتهم يعانى من أمراض نفسية تؤثر فى إدراكه وإراداته من عدمه حسبما ورد بقرار المحكمة السالف البيان وهو ما يعد قصوراً فى هذا التقرير خاصة وقد طلب المحكوم عليه بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ إعادة عرضه على إحدى المصحات النفسية بيد أن المحكمة قد اكتفت بالإشارة إلى نتيجة ذلك التقرير فى الرد على دفاعه استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ الذى أضاف المرض النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار كسبب جديد من أسباب الإعفاء من العقاب الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ضوء المادة ٦٢ الآنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً أصلح له وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ٠

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٧٩٢ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / بهيج القصبجى (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم

محمد السعدنى ، أحمد محمود شلتوت

(نواب رئيس المحكمة)

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد مختار .

وأمين السر السيد / حسين بدر خان .

فى الجلسة العلنية المعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١١ من محرم سنة ١٤٣٣ الموافق ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ .

أصدرت الأتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٧٩٢ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

obeikandl.com

عمرو سامى عيد أحمد (محكوم عليه)

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠١٠ قسم ثان أكتوبر والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٨٤٥ لسنة ٢٠١٠ .

بوصف أنه فى يوم ٥ من فبراير سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم ثان أكتوبر - محافظة الجيزة .

أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة عمرو سامى عيد أحمد بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار الإحراز مجرداً من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه بشخصه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ من يناير سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى المحكوم عليه فى ٧ من فبراير لسنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / إبراهيم يوسف السعيد .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر الحشيش

مجرداً من القصود قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدورالإذن بهما غير أنه اطرح هذين الدفعين بما لا يسوغ وعول على أقوال ضابط الواقعة وحده دون باقى أفراد القوة المصاحبة له ودون أن يورد مضمونها ومؤداها بصورة كافية . واستند إلى تحريات المباحث رغم عدم صحتها ودون أن يفصح عن سبب اطمئنانه لها ، وأخيراً فإنه عول على تلك التحريات وأقوال مجريها فى نسبة الاتهام إليه ثم عاد واطرحها عندما نفى توافر قصد الاتجار فى حقه ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضرى جلستى المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس . إذ أنه دفعاً مغايراً عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة فى الدعوى المعروضة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة فى هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش ،

فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال ضابط الواقعة ـ النقيب / محمود سامى فهمى ـ التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة ـ فى بيان وافٍ يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها . لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ـ كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٨٣٠ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠١١

- الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٧ / ١٢ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة /فؤاد حسن ، محمد جمال الشربينى

محمد عباس نواب رئيس المحكمة

وطارق بهنساوى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / عمرو أبو العينين.

وأمين السر السيد / خالد إبراهيم .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ١٢من محرمسنة ١٤٣٣هـ الموافق ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١١ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٨٣٠لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من

حنفى عبد الجليل حسن على .

obeikandl.com

ضـــــــــــــد

النيابة العامة .

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامةالطاعن فى قضية الجناية رقم ٧٤١٦ لسنـة ٢٠١٠ قسم أول سوهاج (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٧٥ لسنة ٢٠١٠) .

بأنه فى يوم ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم أول سوهاج ـــ محافظة سوهاج.

أحرز بقصد الاتجار جوهر " الحشيش " وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانىمن الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى١٨ من يناير سنة ٢٠١١ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى٢٧ من يناير سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / السيد أحمد عبد الرحمنالمحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن اطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية للخطأ فى اسمه وسنه ومحل إقامته وخلوها من المراقبة الشخصية واعتنق صورة غير صحيحة لواقعة الدعوى استمدها من أقوال شهود الإثبات رغم مجافاتها للعقل والمنطق ملتفتاً عن أقوال شاهد النفى الذى استعمت المحكمة إليه ونفى عن الطاعن قصد الاتجار وعاقبه عن الإحراز المجرد عن أى قصد دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى تعديل الوصف والتفت الحكم عن دفع الطاعن بانتفاء صلته بالمخدر المضبوط وعدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال ، فضلاً عن قضائه بما جاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة عن الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها وكان مجرد الخطأ فى اسم الطاعن أو سنه أو عمله أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامته أو خلوه من المراقبة على - فرض حصوله - فى محضر جمع الاستدلالات - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالأذن ، كما أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع

بالفعل من جرائم مادام اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، كما أن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنولة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كانت قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً وقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلاله أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنها أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من القصود - الإتجار والتعاطى أو الاستعمال الشخصى - لا يستلزم نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالمضبوطات من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت

التى أوردها الحكم إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد لأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه فى حدود نص المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المنطبق على واقعة الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـن الســـــر رئيـــس الدائـرة

openkandl.com

القضية رقم ٢٣٦٠ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١١

- **الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠١١ (رجوع)**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / مجدى أبو العلا و أحمد عمر محمدين

و محمد عبد العال و أشرف محمد مسعد

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سامى العوانى

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٣٦٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

١- حمادة أحمد عثمان حسين " طاعن "

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر في قضية الجناية رقم ٨٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ مركز المنشأة (المقيدة برقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٠٩ كلى جنوب سوهاج) بأنهما في يوم ١٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز المنشأة - محافظة سوهاج:

أحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " حشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج - لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمواد ١ ، ٢، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم "٥٦" من القسم الثانى من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول - بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر والسيارة والدراجة المضبوطين - باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة.

فطعن الأستاذ / أنور أحمد مغيزل المحامى عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٣١ من يناير سنة٢٠١٠ موقعاً عليها من المحامى المقرر.

وقضت محكمة النقض فى ٨ من يناير سنة٢٠١١ بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه حمادة أحمد عثمان شكلاً.

ثانيًا: قبول الطعن المقدم من الطاعن الليثى على حسانين أحمد شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

وقدم وكيل الطاعن الأول طلبى الرجوع المقيدين تحت رقمى ٦٢ ، ٣/٦٤ عرائض المكتب الفنى وتحدد جلسة اليوم لنظر موضوع الطلب.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة الثامن من مايو سنة ٢٠١١ بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه حمادة أحمد عثمان شكلاً استنادًا إلى عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ثم بتاريخى ٢٠١١/٨/١ ، ٨/٨/ ٢٠١١ قدم المحامى أنور أحمد عبد الحميد مغيزل طلبين للعدول عن هذا الحكم ونظر الطعن المذكور ، وأقام طلبيه على أنه تعذر على الوكيل تقديم سند الوكالة رقم ٨٦١/أ لسنة ٢٠٠١ بسبب ظروف خارجة عن الإرادة بسبب إضراب عام من عمال السكة الحديد بسوهاج تسبب فى تأخر وصول القطارات عن مواعيدها ، وأن التوكيل لم يكن موجودًا وقت التقرير بالطعن ، وأن محكمة النقض أخطأت فى عدم إعمال مبدأ قانوني ثابت وهـو امتداد أثر الطعن للطالب لاتصال أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني به اتصالاً وثيقًا عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاذ ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد ، أما ما استنته محكمة النقض. خروجًا على هذا الأصل. من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما إستن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط كى تعدل المحكمة عن حكم أصدرته أن يكون الحكم فيما قضى به قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونًا ، ثم . يثبت . من بعد . أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن ، وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل ، بل إنه يسلم فى طلبه بأن سند التوكيل المثبت لصفة المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها

الطعن بجلسة ٢٠١١/٥/٨ فإن طلبه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل . ولا يشفع له فى ذلك ما اعتذر به أسباب طلبه ، مادام أنه لم يقدم مع أوراق الطعن حتى تاريخ نظره والحكم فيه . دليلاً رسميًا يثبت صفة من قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ، وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية هو من شأن المحكوم عليه وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان نائبًا عنه بحكم القانون أو موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضًا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن ، ومادام أنه حين زال سبب عذره وجاء إلى القاهرة لم يقم بتقديم هذا الطلب فور حضوره بل قدمه بعد مدة تزيد على تسعين يومًا فضلاً عن أن محاميًا حضر عن الطاعن بجلسة صدور الحكم ٢٠١١/٥/٨ ولم يعتذر لهذا السبب . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن الذى أنبنى عليه النقض بالنسبة للطاعن الثاني لا يتصل بطالب الرجوع فلا يمتد إليه أثر النقض إعمالاً لنص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ إن تقدير هذا الأمر مرجعه إلى محكمة النقض فهى التى تعين فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه ، وكان مفاد سكوتها أنها لم تر ضمنًا إعمال أثر النقض لطالب الرجوع . لما كان ما تقدم ، فإن طلبى الرجوع يكونان على غير أساس فيتعين رفضهما .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: رفض الطلب .

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

- **الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠١١ (رجوع)**

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

الأحد (ب)

—

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائـرة

وعضوية السـادة القضــاة / مجدى أبو العــلا و أحمد عمر محمدين

و محمد عبـد العال و أشرف محمد مسعـد

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سامى العوانى

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٣٦٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع مـن:

١- حمادة أحمد عثمان حسين " طاعـن "

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر في قضية الجناية رقم ٨٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ مركز المنشأة (المقيدة برقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٠٩ كلى جنوب سوهاج) بأنهما في يوم ١٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز المنشأة - محافظة سوهاج:

أحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " حشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج - لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمواد ١ ، ٢، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم "٥٦" من القسم الثانى من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول - بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر والسيارة والدراجة المضبوطين - باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة.

فطعن الأستاذ / أنور أحمد مغيزل المحامى عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٣١ من يناير سنة٢٠١٠ موقعاً عليها من المحامى المقرر.

وقضت محكمة النقض فى ٨ من يناير سنة٢٠١١ بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه حمادة أحمد عثمان شكلاً.

ثانيًا: قبول الطعن المقدم من الطاعن الليثى على حسانين أحمد شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

وقدم وكيل الطاعن الأول طلبى الرجوع المقيدين تحت رقمى ٦٢ ، ٣/٦٤ عرائض المكتب الفنى وتحدد جلسة اليوم لنظر موضوع الطلب.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة الثامن من مايو سنة ٢٠١١ بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه حمادة أحمد عثمان شكلاً استنادًا إلى عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ثم بتاريخى ٢٠١١/٨/١ ، ٨/٨/ ٢٠١١ قدم المحامى أنور أحمد عبد الحميد مغيزل طلبين للعدول عن هذا الحكم ونظر الطعن المذكور ، وأقام طلبيه على أنه تعذر على الوكيل تقديم سند الوكالة رقم ٨٦١/أ لسنة ٢٠٠١ بسبب ظروف خارجة عن الإرادة بسبب إضراب عام من عمال السكة الحديد بسوهاج تسبب فى تأخر وصول القطارات عن مواعيدها ، وأن التوكيل لم يكن موجودًا وقت التقرير بالطعن ، وأن محكمة النقض أخطأت فى عدم إعمال مبدأ قانوني ثابت وهـو امتداد أثر الطعن للطالب لاتصال أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني به اتصالاً وثيقًا عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاذ ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد ، أما ما استنته محكمة النقض ـ خروجًا على هذا الأصل ـ من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما إستن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط كى تعدل المحكمة عن حكم أصدرته أن يكون الحكم فيما قضى به قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونًا ، ثم ـ يثبت ـ من بعد ـ أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن ، وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل ، بل إنه يسلم فى طلبه بأن سند التوكيل المثبت لصفة المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها

الطعن بجلسة ٢٠١١/٥/٨ فإن طلبه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل . ولا يشفع له فى ذلك ما اعتذر به أسباب طلبه ، مادام أنه لم يقدم مع أوراق الطعن حتى تاريخ نظره والحكم فيه . دليلاً رسميًا يثبت صفة من قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ، وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية هو من شأن المحكوم عليه وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان نائبًا عنه بحكم القانون أو موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضًا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن ، ومادام أنه حين زال سبب عذره وجاء إلى القاهرة لم يقم بتقديم هذا الطلب فور حضوره بل قدمه بعد مدة تزيد على تسعين يومًا فضلاً عن أن محاميًا حضر عن الطاعن بجلسة صدور الحكم ٢٠١١/٥/٨ ولم يعتذر لهذا السبب . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن الذى أنبنى عليه النقض بالنسبة للطاعن الثاني لا يتصل بطالب الرجوع فلا يمتد إليه أثر النقض إعمالاً لنص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ إن تقدير هذا الأمر مرجعه إلى محكمة النقض فهى التى تعين فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه ، وكان مفاد سكوتها أنها لم تر ضمنًا إعمال أثر النقض لطالب الرجوع . لما كان ما تقدم ، فإن طلبى الرجوع يكونان على غير أساس فيتعين رفضهما .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: رفض الطلب .

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

القضية رقم ٢٧٤٩ لسنة ٧٨ (ق) بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١

- **الطعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / على فرجانى و محمد رضا

ومحمد عبد الوهاب و محمد الخطيب

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / عصام خليل .

وأمين السر السيد / محمد سعيد دندر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢٩ من ذى القعدة لسنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠١١ م .

أصدرت الحكم الأتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٧٤٩ لسنة ٧٨ القضائية .

المرفوع من

أحمد عبد الحميد أحمد السيد محكوم عليه

obeikandl.com

ضـد

١ ـ محمد صبحى السيد أحمد عن نفسه وبصفته " مدع بالحق المدنى "

٢ ـ النيابـة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٣٥٩ لسنـة ٢٠٠٧ قسـم النوبارية (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٧) بوصف أنه فى يوم ٢٥ من يناير لسنة ٢٠٠٧ ـ بدائرة قسم النوبارية ـ محافظة البحيرة: ـ

قتل / مروة محمد صبحى السيد عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك أداة (سكينة) مقداره وكتم فاها وطعنها فى عنقها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمـر الإحالة .

وادعى الحاضر عن المدعين بالحق المدنى بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٨ من يناير لسنـة ٢٠٠٨ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بلحق المدنى مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من مارس لسنـة ٢٠٠٨ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض فى ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠٨ موقعاً عليها من الأستاذة / زهرة عبد اللطيف الصعيدى المحامية .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضرها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة

وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه أطرح دفعه القائم على انعدام مسئوليته الجنائية لمعاناته من مرض نفسى وقت الجريمة بما لا يسوغ مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٨ بإدانة الطاعن وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ والذى استبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات النص الآتى: " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه . ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ النص الجديد للطاعن وضعاً قانونياً أصلح له من النص القديم يتمثل فى إضافة الاضطراب النفسى للمتهم إذا افقده الاختيار أو الإدراك ، فإذا اقتصر الاضطراب النفسى على إنقاص من إدراكه أو اختياره يظل المتهم مسئولاً عن أفعاله وأن جاز اعتبار هذا الانتقاص عذراً يصح للمحكمة الاعتداد به فى تقدير العقوبة التى توقع عليه وقت ارتكاب الجريمة كسبب للإعفاء من العقاب وذلك بعد أن كان النص القديم قبل تعديله يقصر تلك الأسباب على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعن فى هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة إعمالاً لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ضوء المادة ٦٢ سالفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١

لسنة ٢٠٠٩ المار ذكره باعتباره قانوناً أصلح وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ـ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ٣١٠٨ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١١

- الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠١١

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / جاب اللـه محمد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عاصم الغايـش وأحمد عبد الـودود

وياسر الهمشـرى نواب رئيس المحكمـة

ومحمد أنيـس

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح صبرى

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٢٨ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣١٠٨ لسنة ٨٠ ق ٠

المرفوع من

محمود محمد فكرى

obeikandl.com

عزمى محمد فكرى

جمال عبد الرءوف بدر المحكوم عليـهم

ضـد

النيابة العامـة

ورثة المجنى عليه " مصبح السيد محمد علام" مدعين بالحق المدنى

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- محمود محمد فكرى " طاعن " ٢- عزمى محمد فكرى " طاعن " ٣- مطيع محمد فكرى ٤- السيد محمد فكرى ٥- جمال عبد الرءوف فكرى " طاعن " فى قضية الجناية رقم ١٤٦٤٣ لسنة ٢٠٠٨ جنايات السنبلاوين (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠٠٨) بوصف أنهم فى يوم ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز السنبلاوين - محافظة الدقهلية ٠

أولاً: قتلوا المجنى عليه مصبح السيد محمد علام عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أدوات تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص " شوم " وتوجهوا إليه بمحل إقامته وما أن ظفروا به حتى تعدى عليه المتهمون من الأول إلى الرابع ضرباً بالشوم على جميع أنحاء جسده وما أن خارت قواه وضعفت مقاومته حتى عاجله المتهم الأول بضربتين على رأسه قاصدين إزهاق روحه حال قيام المتهم الخامس بإشهار سلاح أبيض جنزير فى وجه المارة لمنع أى منهم للتدخل لإنقاذه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ٠

ثانياً:- أحرزوا بغير ترخيص سلاحاً أبيض أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص " جنزير - شوم " وبغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية ٠

وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجنى عليه قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثانى والخامس وغيابياً للثالث والرابع فى ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمادتين رقمى ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٨١ والبند ١١ من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كلاً منهم بالسجن المؤبد عما أسند إليهم ومصادرة الأدوات المضبوطة وإلزامهم بأن يؤدوا متضامنين للمدعين بالحق

المدنى مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض فـى ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ وقدمت مذكرتين بأسباب الطعن فى ٣ ، ٢١ من فبرايـر سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأساتذة / بهاء الدين أبو شقه وفرج عبد العال الحداد المحامين٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت من الأوراق ، ذلك أنه لم يستظهر القصد الجنائى بركنيه العلم والإرادة ودلل على توافر نية القتل بما لا يؤدى إلى توافرها ، ودلل قاصراً على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد رغم خلو الأوراق من الدليل عليهما ومما ثبت من الأوراق من انتفاء علم الطاعنين بتواجد المجنى عليه بمكان الواقعة الأمر الذى يرشح إضفاء صورة الضرب المفضى إلى الموت على الواقعة وليس القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، ولم يستظهر الحكم رابطة السببية بين ما أتاه الطاعنون والنتيجة التى انتهت إليها الواقعة وهى موت المجنى عليه رغم ما تمسكوا به من عدم تناسب الأداة المستخدمة فى التعدى والتى لم يثبت وجود دماء عليها أو كسر بها رغم شدة الإصابات التى أثبتها الكشف الطبى على المجنى عليه ولم تعن المحكمة بتحقيق ذلك عن طريق المختص فنياً ، ولم يورد الحكم مؤدى التقرير الطبى الشرعى واكتفى من ذلك بإيراد النتيجة التى انتهى إليها ، ولم يعن الحكم برفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، وانتهى الحكم إلى مساءلتهم جميعاً عن القتل العمد رغم عدم وجود اتفاق بينهم على ارتكابها مما لا يرتب التضامن فى المسئولية بينهم ويكون

القدر المتيقن فى حق الطاعنين الأول والثانى هو جريمة الضرب المفضى إلى الموت دون غيرها ، ودان الطاعن الثالث رغم عدم مشاركته بدور فى الواقعة، وتساند فى الإدانة إلى أقوال الشاهدين الثانى والثالثة رغم تعدد روايتهما فى شأن مشاهدتهما الواقعة وكيفية حدوثها ، والتفت عن أقوال الشاهد محمود الصادق السائق للجرار ، ورد على ما تمسك به الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعى بما لا يصلح رداً ، كما أن التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة شابها القصور إذ خلت من معاينة لمكان الحادث ، وخلا الحكم من بيان إصابات الطاعن الأول ، ولم يستظهر اسم نجلى المجنى عليه المدعيين بالحق المدنى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً ـ ومنها القتل العمد إذا توافر القصد الخاص كما هو الحال فى الدعوى المطروحـة ـ لا تتطلب غير القصد العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ـ وهو ما تحقق فى الدعوى الراهنة ـ وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتكشف عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى مرجعه إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى بيان سائغ وجلى فى توافرها فى حق الطاعنين ، وكان سبق الإصرار كما نصت عليه المادة ١٣٢ من قانون العقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمـر أو موقوفاً على شرط ، وهو حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائـع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان ما

أورده الحكم تدليلاً على توافر هذا الظرف كافياً وسائغاً فى إثبات توافره فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية فى مسألة يختص قاضى الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز المجادلة فيها أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن العقوبة المقضى بها وهى السجن المؤبد تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار هذا الظرف ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتحدث عن ظرف الترصد أو توافره فى الواقعة التى دانت الطاعنين فيها بالقتل العمد مع سبق الإصرار فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد مع سبق الإصرار كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية الضرب المفضى إلى الموت لا يعدو أن يكون منازعة وجدلاً موضوعياً فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ٠ هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كافة مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ إن فى قضائها بالإدانة استناداً إلى الأدلة التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها ، ويضحى ما يثار فى هذا الصدد غير مقبول ٠ لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد تمسك بانقطاع رابطة السببية أمام محكمة الموضوع فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها ٠ لما كان ذلك ، وكان خلو العصا المضبوطة من أى أثر للدماء أو كسور لا يقدح فى استدلال الحكم مـن حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هذه الأداة أياً كانت ، وذلك استناداً إلى جماع الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة ـ من بعد ـ بأن تتحدث عن عدم وجود أثار لدماء أو كسر بها إذ إن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك من أثر فى تكوين عقيدتها إثباتاً أو نفياً ، فالمحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلالات بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وكان الطاعنون لم يطلبوا إلى المحكمة إجراء تحقيق فى هذا الشأن فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها عدم إجراء تحقيق لم يطلب منها ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل النتيجة التى انتهى إليها

التقرير الطبى من وجود كسر منخسف بالجمجمة أدى إلى فشل المراكز الحيوية فى المخ وهبوط حاد فى الدورة الدموية والتنفسية وانتهى بالوفاة وأن ذلك ينشأ من المصادمة بجسم راض أياً كان نوعه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق ، فضلاً عن أن البين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يثر شيئاً عن قالة التناقض بين هذين الدليلين فى عبارة صريحة تشتمل على المراد من هذا الدفاع ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يسوغ له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين بما يرتب فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية بينهم ويكون كل منهم مسؤلاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العقوبات فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد ، كما أن من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً ومنطقاً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديداً ٠ لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث بأن الحكم أدانه رغم عدم مشاركته بدور فى الجريمة هو من قبيل نفى التهمة الذى هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة مادام الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثار فى هذا الوجه للنعى لا يكون مقبولاً ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى

يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بأقوالهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها دون بيان العلة كما أنها غير ملزمة بتحديد مصدر الدليل من الأوراق مادام له أصل فيها . وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى رداً سائغاً مثبتاً اعتداء الطاعنين على المجنى عليه ابتداء ، وكانت حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهمين هم الذين اعتدوا على المجنى عليه ، وإذ كان تقدير توافر حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقاً بالموضوع ولمحكمة الموضوع أن تفصل فيه بلا معقب عليها متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى انتهت عليها . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن النعى على الحكم بشأن الرد على هذا الدفاع يكون فى غير محله ، فضلاً عن أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر ظرف سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له أو إعمال الخطة فى إنفاذه ، وكان الحكم قد أثبت اتفاق الطاعنين على قتل المجنى عليه وإنفاذ هذا الاتفاق فلا محل لما أثاره الطاعنون بهذا الصدد ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة ٩٠٠٢/٠١/١٢ أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب اتخاذ ثمة إجراء بشأن ما أثاره من قصور تحقيقات النيابة العامة إذ لم تجر معاينة لموقع الحادث ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى أجرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن

على الحكم ٠ لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن الأول - بفرض إثارة ذلك - لما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه ، ومن ثم فإن نعى الطاعن إغفال إصاباته لا يكون له محل ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنها تضمنت أسماء المدعين بالحق المدنى وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره - فإن خلو الحكم من هذا البيان لا يبطله مادام محضر الجلسة قد استوفاه ويكون النعى على الحكم غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٤٢٧٣ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١١

- **الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠١١**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

-

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / مجدى أبو العلا و فرغلى زناتى

و محمد عبد العال و توفيق سليم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سامى العوانى

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٢٧٣ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

obeikandl.com

١. صلاح عبد النبى عبد الرحمن حسن

٢. حسن عبد النبى عبد الرحمن حسن طاعنان

" محكوم عليهما "

ضـد

١. النيابة العامة

٢. حسن أحمد حسن أحمد مطعون ضدهم

٣. صلاح أحمد حسن أحمد

" مدعيان بالحق المدني "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٢٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ قسم قها (المقيدة برقم ٢٤١٣ لسنة ٢٠٠٧ كلى شمال بنها) بأنهما فى يوم ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ بدائرة قسم قها ـ محافظة القليوبية:

أ. قتلا المجنى عليه أحمد حسن أحمد حسن مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحاً نارياً " بندقية آلية " وترصداه وما أن ظفرا به أطلق الأول وابلاً من الأعيرة النارية من السلاح النارى سالف الذكر حال تواجد الثانى على مسرح الجريمة يشد من أزره قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات .

ب ـ المتهم الأول:. أحرز سلاحاً نارياً مششخناً بندقية آلية مما لا يجوز الترخيص به .

ج ـ المتهم الأول:. أحرز ذخائر عدد أثنين وعشرين طلقة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر .

د. المتهمين:. اتلفا عمداً المنقول المبين وصفاً وقيمة بالأوراق " سيارة رقم ٨٠٨٢٢٩ ملاكى القاهرة " والمملوكة للمجنى عليه أحمد حسن أحمد حسن بان جعلها غير صالحة للاستعمال.

وأحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى كلاً من المدعيان بالحقوق المدنية مدنياً بصفتهما نجلى المجنى عليه قبل المتهمان بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى الأول من فبراير سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣،١/٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٥،٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم "ب" من القسم الثانى من الجدول رقم "٣" الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤

لسنة ١٩٩٥ وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١ لسنة ١٩٨١ ، ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حالة الطوارئ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن المؤبد عما أسند إليهما والمصادرة بإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ من فبراير سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / نبيل مدحت سالم المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإتلاف سيارة عمداً ودان أولهما كذلك بجريمتى إحـراز سلاح نارى مششخن لا يجوز ترخيصه وذخائر مما تستعمل فيه ، وألزمهما معاً بالتعويض المدنى ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه عول على دليلين متعارضين هما أقوال شاهد الواقعة - فى التحقيقات - بأن الطاعن الأول أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه من الخلف ، حال أن التقرير الطبى الشرعى أثبت - من بين ما أثبته - أن تلك الأعيرة أُطلقت من الأمام حسبما جاء بالكشف الظاهرى لجثته والصفة التشريحية ، وقد أسقط الحكم فى تحصيله شهادة الشاهد المذكور قالته المتقدمة بما أحالها عن معناها رغم دلالتها فى قيام التعارض بينها والدليل الفنى ، ولم يعرض الحكم لدلالة ما شهدت به الطبيبة الشرعية نهى صادق السيد فى جلسة المحاكمة من إمكان إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه

من سلاح واحد أو من سلاحين وأنها أطلقت من اتجاهات مختلفة ، وأغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن - تكذيباً لما قال به شاهد الواقعة من اختبائه خلف شجرة آن الحادث - بعدم وجود أشجار بموقعة - حسب المستند المقدم منه - وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة استمدها من أقوال شهود الإثبات وتقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه - وبفرض صحة قوله أن الطاعن أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه من الخلف - غير متعارض والدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى فيما تضمنه من أن الأعيرة النارية أطلقت على المجنى عليه من الأمام ، ذلك أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة ، ومن ثم فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها ، فضلاً عن ذلك فإن البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيرا شيئاً بشأن قاله التناقض بين الدليلين القولى والفنى، ومن ثم فلا محل لإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله تحصيل أقوال شاهد الواقعة على النحو الذى أورداه فى أسباب الطعن - وبما

لا أثر له فى قالة التناقض بين الدليلين ، حسبما تقدم القول ـ يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد ساقته أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها بما يكفى لحمل قضائها ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً أطراحها لها ، واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التى اعتمدت عليها فى حكمها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله دلالة ما شهدت به الطبيبة الشرعية فى جلسة المحاكمة يكون لا محل له لأن المحكمة وقد أغفلتها تكون قد رأت فيها معنى لم تساير فيه دفاع الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـا وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول ـ من بين ما عول عليه ـ على أقوال شاهد الواقعة واطمأن إلى صدقه وصحة تصويره لها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى وجه الطعن تكذيباً له لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه وترد عليه ، ذلك أنه ـ وعلى ما سلفت الإشارة ـ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد أطراحها ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة أطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارته أمام محكمة النقض . ولما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين بالمصاريف المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية.

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

القضية رقم ٥٠٢٤ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١١

- **الطعن رقم ٥٠٢٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠١١**

باسم الشعب

محكمـة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأثنين " ب "

—

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ مصطفى كامـــل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / هانـى حنـــا محمد خير الديـن

وحـازم بـدوى نواب رئيس المحكمـة

و ابراهيـم فـؤاد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح صبرى

وأمين السـر السيد / ياسر حمدى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٢٨ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى:

فـى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٠٢٤ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع مـن:

obeikandl.com

رفعت محمد لطفى محمد شاهين المحكوم عليه

ضـد

النيابـة العامـة

obeikandl.com

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٦٢١٨ لسنة ٢٠٠٩ طنطـا " المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٤١ لسنة ٢٠٠٩ " بوصف أنه فى يـــوم ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز طنطا ـ محافظة الغربية .

أولاً: أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً: حاز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن الحيازة والإحراز مجردين من القصود ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها من الأستاذ/ منتصر سرى عبد الله المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جوهر الحشيش

المخدر بغير قصد من القصود الخاصة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يلم بوقائع الدعوى وأدلتها فى بيان واف وأطرح برد غير سائغ دفعى الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولابتنائه على تحريات غير جدية استقاها مجريها من مصدر سرى دون مراقبة منه بدلالة عدم توصلها إلى تحديد محل إقامة الطاعن بالقاهرة وأنه مطلوب ضبطه فى جناية آخرى فضلاً عن خلوها من مكان اتجاره فى المخدر وأسماء عملائه فيه والتفت عن أقوال شاهد النفى والمستندات المؤيدة لهما هذا إلى أن دفاع الطاعن قام على المنازعة فى مكان الضبط وعدم تواجده فيه وقت وقوعه وطلب مناقشة مستأجر السيارة التى عثر بها على المخدر وإجراء معاينة لمكان الواقعة استجلاء لحالة الرؤية فيه غير أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا يصلح رداً ولم تجبه لطلبه دون أن تورد سبباً سائغاً ذلك ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة استمدها من أقوال الضباط شهود الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى وقد حصل الحكم مضمون كل دليل من هذه الأدلة ومؤداه فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التى بينها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره لضبط جريمة مستقبلية وأطرحه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة لصدوره لضبط جريمة مستقبلة المبدى من المدافع عن المتهم فهو غير مقبول ذلك أنه

وإذ كانت هذه المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم صحة التحريات وجديتها وكان الثابت من الأوراق وأقوال شهود الإثبات التى اطمأنت المحكمة إليها أن الشاهد الأول الرائد محمد أحمد راشد قد حصل على إذن من النيابة العامة بعد أن دلت تحرياته والعقيد طارق محمد الوكيل على أن المتهم يحوز ويحرز مواداً مخدرة ويحتفظ ببعضها فى وسيلة النقل وقد تمكن والنقيب صلاح الذكير محمد حافظ من ضبط المتهم والسيارة التى كان يستقلها وكان المتهم محرزاً لطربة كاملة من الجوهر المخدر المضبوط وضبطت ثلاثة وعشرون طربة لذات الجوهر المخدر داخل السيارة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من المتهم لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الدفع المبدى من الدفاع فى هذا الخصوص على غير سند من الواقع والقانون . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، وكان الواضح من مدونات الحكم - وعلى ما سلف بيانه - أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعن يحوز ويحرز بالفعل المخدر ، فإن ما استخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة يكون استخلاصاً سائغاً ، ويكون منعاه فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد مبدأ قانونياً - قد أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله " .... وإذ كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر فى ٢٠٠٩/٩/١٢ بمعرفة الشاهد الأول من شهود الإثبات أن ما أجرى من تحريات فى شأن إحراز وحيازة المتهم المواد المخدرة وما تضمنه من البيانات المتعلقة بشخصه من حيث الاسم ومحل الإقامة والسن كان كافياً لإصدار الإذن بضبط وتفتيش شخصه ووسيلة انتقاله ومن ثم فلا تثريب على سلطة التحقيق إن هى أصدرت الإذن بذلك ولا ينال من صحة التحريات وجديتها عدم قيام الضابطين مجرى التحريات

بمراقبة المتهم .... كما أنه ليس بلازم أن يذكر محضر التحريات مهنة المتهم أو أن للمتهم محل إقامة آخر طالما أنه يمكن بالتحريات التى أجريت تحديد شخص المتهم وهو أمر محقق فى واقعة الدعوى المطروحة وأن عدم إيراد مهنة المتهم أو محل إقامته أو الخطأ فيه فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، الأمر الذى ترى معه المحكمة فيما سطره الشاهد الأول بمحضر تحرياته ما يدلل على كفاية ما بسطه من تحريات أمام النيابة العامة وهو ما أكد اقتناعها بجديتها وصحتها بما يكفى لتسويغ الإذن وإصداره محمولاً عليه ، الأمر الذى يكون معه هذا الدفع غير سديد . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإنه لا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته ، فإن مجرد عدم توصل الضابط لمحل إقامة الطاعن الآخر أو أنه مطلوب ضبطه فى جناية أخرى وعدم إفصاحه عن مصدر تحرياته ووسيلته وكيفية إجراء المراقبة ومكانها فى محضر الاستدلال ـ على فرض حصوله ـ لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن الحكم يكون قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة ولا صفة للطاعن فى النعى بقصور التحريات عن التوصل إلى مكان اتجار الطاعن فى المخدر وأسماء المتعاملين معه مادام أن الحكم لم يدنه بالحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار ، كما لا يعيب الحكم أغفاله التعرض لأقوال شاهد النفى والمستندات التى قدمها الطاعن للتدليل على قصور التحريات

التى أجريت ذلك أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، وأن تلتفت كذلك عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة . فحسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات ولا عليها بعد ذلك إن هى التفتت عما أبداه من دفاع ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان تحديد وقت الضبط ومكانه لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة السائغة التى ساقتها إلى حصوله فى ذات الميقات والمكان الذى قال به شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى مكان الضبط بدعوى عدم تواجده فيه وقت وقوعه ومحاولة تجريح أدلة الإثبات التى عولت عليها المحكمة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً أن القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلبى الطاعن باستدعاء مستأجر السيارة محل الضبط وإجراء معاينة لمكان الواقعة وأطرح كل منهما للأسباب السائغة التى أوردها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٩٨٠٣ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١١

- **الطعن رقم ٩٨٠٣ لسنة ٧٥ جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠١١**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأحد (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حسين الشافعى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ناجى عبد العظيم و سعيد فنجرى

وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة

ومحمد قطب

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أسامة صبرى .

وأمين السر السيد / هشام موسى إبراهيم .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ٢٠ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٩٨٠٣ لسنة ٢٠٠٥ وبجدول المحكمة برقم ٩٨٠٣ لسنة ٧٥ القضائية .

obeikandl.com

المرفـوع مـن:

١ - .....

٢ - ..... " محكوم عليهما "

ضـــد

النيابـة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ مركز وادى النطرون (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤) بأنهما فى غضون شهر أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ بدائرة مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة:- المتهم الأول: قتل ..... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله واستدرجه بعيد عن أعين الرقباء وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضرباً بأداه بلطه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد ارتبطت هذه الجناية بجنحه أخرى وهى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المبلغ النقدى المبين قدراً بالأوراق والمملوك للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك ليلاً وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٧/رابعاً عقوبات ، ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " بلطه " دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية . المتهمة الثانية: اشتركت بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن حرضته واتفقت معه على ارتكابها وأرشدته عن المجنى عليه فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهما إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم " ١١ " من الجدول رقم (١) المضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما أولاً للمتهم الأول بالسجن المؤبد عما أسند إليه ، ثانياً: وللمتهمة الثانية بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عن التهمة المسندة إليها وأمرت بمصادرة الأداة المضبوطة على أساس انتفاء الارتباط كظرف مشدد .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ ، الأول من يناير لسنة ٢٠٠٥ الأولى عن

المحكوم عليها الثانية موقعاً عليها من الأستاذ / محمد أمين كمال المحامى والثانية عن المحكوم عليهما الأول والثانية موقعاً عليها من الأستاذ / ماهر نعيم عطا الله المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه فى مذكرتى أسباب طعنهمــا إذ دان الأول بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة وكذا إحراز سلاح أبيض " بلطة " بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ودان الثانية بالاشتراك فى جريمة القتل شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع بانتفاء نية القتل وبانتفاء ظرف سبق الإصرار مدللاً على ذلك بأن الحادث كان وليد اللحظة إثر حدوث مشاجرة كانت بينه وبين المجنى عليه ولم يكن عن هدوء وروية ، كما أن الطاعنة الثانية لم تكن متواجدة على مسرح الجريمة إلا أن المحكمة ردت على دفعيهما بما لا يسوغ توافرهما ، ولم يستظهر الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية عناصر الاشتراك فى الجريمة وركن العلم ولم يدلل على توافرها فى حقها ، وخلط بين الاتفاق والتوافق ولم يورد الأفعال المادية التى تدلل على اتفاقها لارتكاب الجريمة واكتفى بالألفاظ والعبارات الواردة باعترافها بالتحقيقات وعول على اعتراف الطاعنين بارتكاب الجريمة رغم بطلانه لصدوره وليد إكراه مادى ومعنوى ، ولم يتحدث الحكم عن ظرف الترصد ، كما أن المحامى الذى ندبته المحكمة للدفاع عن الطاعن الأول لم يبد دفاعاً حقيقياً فى الدعوى واقتصر فى مرافعته على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى فى مشاجرة وانتهى إلى طلب البراءة مما يدل على عدم إلمامه بوقائع الدعوى ، كما أن الطاعنة الثانية لم تحظ بدفاع جدى ، وعول الحكم على إيصال الأمانة والإقرار المنسوب صدورهما للطاعنة الثانية

بالرغم من عدم صلاحيتهما للقرائن التى ساقتها وإن النيابة العامة لم تقم ومن بعدها المحكمة بمواجهتها بهذين المستندين حتى يتسنى الطعن عليهما بالتزوير ولم يتم إجراء مواجهة بينها وبين الطاعن الأول فى هذا الشأن ولم تفطن المحكمة لذلك ، وان قصده من تقديمهما الكيد والانتقام لاعترافها عليه بارتكاب الجريمة ، والتفتت المحكمة إيراداً ورداً عن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وانتفاء صلة الطاعنة بها وبأنها لم تعلم بقدوم الطاعن الأول على قتل المجنى عليه ، وغيرها من الدفوع المثبته بمحضر الجلسة من شأنها أن تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها فضلاً عن جريمة إحراز سلاح أبيض التى دان بها أولهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليهـا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخفية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله: " وحيث أنـه لما كان ما تقدم ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وكان الثابت من استقراء واقعات الدعوى وعلى النحو الذى سجلته المحكمة فيما تقدم أن الذى لامراء فيه هو قيام المتهمة الثانية بعد أن انزلقت إلى مستنقع الرزيلة وارتبطت مع المتهم الأول بعلاقة غير شرعية حال قضاء زوجها المجنى عليه عقوبة خلف القضبان فى إحدى القضايا الجنائية قادها تفكيرها المريض إلى التخلص من زوجها والارتباط بعشيقها فقامت بتحريضه على ذلك ووجد ذلك قبولاً لديه واتفقا على إنفاذه بعد إطلاق سراحـه ولم تتوان فى تنفيذ مشروعها الاجرامى فاصطحبت شريكها لدى الإفراج عن زوجها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك توطيداً للعلاقة بينهما ولطمأنه شريكها وسرعه إنفاذ ما اتفقا عليه وقعت له إقراراً بمسئوليتها عن واقعة القتل وكذا إيصال أمانة لصالحه بمبلغ عشرة

آلاف جنيه وطبقاً لمخططها الاجرامى كان يرافق غريمه فى أغلب جولاته إلى أن استدرجه إلى منزله – منزل المجنى عليه – لينفرد به بعيداً عن أعين الرقباء وواتته الفرصة فى تنفيذ ما عقدا عزمهما عليه إذ وجد بهذا المكان بعض الأسلحة البيضاء ومنها الأداة التى استخدمها فى القتل – بلطة – وما أن وجد فرصته انقض على غريمه بتلك الأداة وضربه بها ضربتين على رأسه وهو مكان قاتل من جسمه أودتا بحياته وظل إلى جواره حتى لفظ أنفاسه ثم لاذ بالفرار – فإن مثل هذه الأمارات والمظاهر مجتمعة لتكفى فى قناعة بتوافر نيه القتل لدى المتهمين والتى لم يحاول أى منهما إخفائها بل أصرا على إعلانها إذ قرر المتهم الأول لدى سؤاله بتحقيقات النيابة أن قصده من التعدى على المجنى عليه هو قتله – وقررت المتهمة الثانية باعترافاتها بالتحقيقات أيضا أنها حرضت المتهم الأول واتفقت معه على قتله وطلبت منه فعل ذلك بنفسه أو استئجار غيره ثم ساعدته على تنفيذه بأن عملت على توطيد العلاقة بينه وبين المجنى عليه – بل وأضاف أنها كانت تريد قتله بنفسها بدس السم له إلا أنها لم تقدر وهو ما يقطع بقيام نية القتل لدى كل من المتهمين " وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين ، فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ظرف سبق الإصرار بقوله: " وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار – فلما كان المقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى جريمته وهو هادئ البال بعد إعمال فكر ورويه وكان الثابت من مجريات الدعوى على النحو السالف أن المتهم الأول بعد ارتباطه والمتهمة الثانية بعلاقة آثمة حال تواجد المجنى عليه فى محبسه قررا التخلص منه عقب الإفراج عنه ووقعت المتهمة الثانية للمتهم الأول ما تقر به عينه إقراراً بمسئوليتها عن القتل وإيصال أمانة يجعلها مدينة له بملبغ عشرة آلاف جنيه ثم اصطحبته لدى الإفراج عن غريمها ثم مرافقة المتهم الأول له فى جولاته إلى أن واتته الفرصة فلم يتوان فى استثمارها وانقض على المجنى عليه ضرباً بأداة قاتله – بلطه – فى موضع قاتل من جسمه نفاذاً

لما انتواه وعقد العزم عليه منذ فترة طويلة غير مكترث بعاقبة جرمه ولا عابئ بمحتوم مصيره فإن ذلك كافياً كدليل على مقارفة كل من المتهمين لجرمه فى هدوء تام ورويه كافيه وتفكير عميق يتوافر به فى حقها إلى جانب نية القتل ظرف سبق الإصرار " ، وما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، ومن ثم فإن نعى الطاعن الأول فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعن الأول مما يثيره فى هذا الخصوص ذلك بأن العقوبة الموقعة عليه مع استعمال المادة ٧١ من قانون العقوبات – وهى عقوبة السجن المؤبد – هى عقوبة مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نيه الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبأت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهـرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق او التحريض أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعـوى ما يبرره وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعنة الثانية قد حرضت الطاعن الأول على ارتكاب الجريمة واتفقت معه على ذلك للتخلص من المجنى عليه – زوجها – فاصطحبت الطاعن الأول لدى الإفراج عن زوجها فى إحدى القضايا الجنائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك توطيداً للعلاقة بينهما ولطمئنه الطاعن الأول وسرعة إنفاذ ما اتفقا عليه وقعت له إقراراً بمسئوليتها عن واقعة القتل وكذا إيصال أمانه لصالحه بمبلغ عشرة آلاف جنيه وكان ذلك سابقاً على ارتكاب الجريمة التى وقعت فعلاً بناء على تحريضها واتفاقها ومساعدتها له ، فإن الحكم إذ استخلص من ذلك اشتراك الطاعنة الثانية مع الأول بالاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فإنه يكون استخلاصاً سائغاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما تثيره الطاعنة الثانية فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع

الطاعنين ببطلان اعترافهما لصدوره وليد إكراه وأطرحه فى قوله: " وحيث إن المحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى اعتراف المتهمة الثانية بأنها حرضت المتهم الأول واتفقت معه على قتل زوجها المجنى عليه وقامت بمساعدته على ذلك بأن اصطحبته معها لدى الإفراج عن غريمه لتوطيد العلاقة بينهما وقامت بالتوقيع على محررين بإقرارهما بمسئوليتها عن مقتل المجنى عليه وإيصال أمانة بمبلغ عشرة آلاف جنيه لقاء الخلاص منه ، واعتراف المتهم الأول أنه كان يرافق المجنى عليه بعد الإفراج عنه فى الكثير من جولاته حتى أن ذهبا سوياً إلى مسكنه - مسكن المجنى عليه - بمدينة وادى النطرون - قام آنذاك بضربه بالأداة المضبوطه - بلطه - ضربتين على رأسه أودتا بحياته وأنه كان يقصد من ذلك قتله - بما لها من سلطة فى تقدير صحة هذا الاعتراف - لصدوره عن كل منهما طواعية واختياراً فضلاً عن إقرار كل منهما قبل ذلك بمحضر الاستدلالات بما أسند إليه - وقد جاء هذا الاعتراف مطابقاً لماديات الدعوى ومتسقاً مع كافة ظروفها وملابساتها وباقى أدلة الثبوت - أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وقد تأيد هذا الاعتراف والذى بسطته المحكمة على الصراط المتقدم - وإذ كان ذلك - فإن المحكمة تأخذهما بما خلصت إليه من هذه الأدلة القاطعة فى ثبوت الواقعة يقينياً وتطرح ما يجافيها من دفاع سيما ما أثاره دفاع المتهمة الثانية بجلسة المحاكمة من قالة بأن اعترافها بالتحقيقات جاء وليد إكراه متمثل فى جلوس ضابط الواقعة بحجره التحقيق وهـو ما يجافى وما سطرته أوراق الدعوى التى خلت البته من ثمة إشاره إلى وجود ضابط الواقعة بسراى النيابة مطلقا لدى عرض المتهمة الثانية أو سؤالها ناهيك عن أن المتهمة لم تشر إلى ذلك فى أى من مراحل الدعوى وأن السيد عضو النيابة المحقق قد سألها قبل الفراغ من استجوابها عما إذا كان أحد قد أجبرها على الإدلاء باعترافها فأجابت بالنفى فسألها مرة أخرى عن سبب قيامها بالإدلاء بتلك الأقوال أجابت أنها اعترفت بما حدث فعلاً كما قالت فبأى حديث عن ذلك يقولون - كما لا تعول المحكمة على إنكار المتهمين بجلسة المحاكمة إذ لا يعدو هذا أيضا من قبيل المحاولة للإفلات من ربقة العقاب عما ترديا فيه من جرم أحاطت به أدلة الدعوى إحاطة السوار بالمعصم وأخذت بتلابيب كليهما صارخة بما ارتكباه من إثم وعدوان إذ جاء هذا الإنكار عارياً من أدنى سند من أوراق الدعوى ومن جل ذلك فقد باتت الأوراق قاطعة بارتكابها للحادث على النحو الذى استخلصته المحكمة ومن ثم

فإنها تنتهى وفى قناعه تامة إلى ثبوت الاتهام فى حق كل من المتهمين غاضة الطرف عما حاول الدفاع إثارته للتشكيك فى أى من أدلة الثبوت وقد اطمأنت إلى هذه الأدلة لسدادها وتكاملها ولتساقها واستقام بذلك دليل الاتهام فى حقها قوياً ومقنعاً " ، وهو رد سائغ وكاف فى مجموعة فى اطراح هذا الدفع ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحـة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً وكان لا مصلحة للطاعن الأول فيما يثيره فى شأن عدم تحدث الحكم عن ظرف الترصد كظرف مشدد واستبعاده له ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٤٠٠٢/٦/٦ أن الطاعن الأول حضر وقرر انه يوكل محامى للدفاع فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وبجلسة ٤٠٠٢/١١/٢ حضر الطاعن الأول ومعه الأستاذ محمد محمد صقر المحامى المنتدب للدفاع عنه ولم يرد بمحضر تلك الجلسة ما يفيد أن الطاعن الأول اعترض على حضوره والذى ترافع فى الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن الأول اعترض على ذلك أو أبدى طلب ما فى هذا الشأن ، كما أن البين من محضر المحاكمة أن محامياً موكلاً ترافع فى موضوع الدعوى عن الطاعنة الثانية وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، وكان المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلاً كان أو منتدباً بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجود الدفاع ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمراً موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإن الجدل الذى يثيره الطاعنان بوجه النعى حول كفايه هذا الدفاع غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يورد ضمن الأدلة التى استند إليها فى قضاءه بالإدانة إلى إقرار الطاعنة الثانية بمسئوليتها عن مقتل زوجها – المجنى عليه – وإيصال

أمانه لصالح الطاعن الأول بمبلغ عشرة آلاف جنيه قامت بالتوقيع عليهما ببصمه إصبعها وسلمتهما إليه - صراحة - وإن أشار إليهما فى معرض بيانه لأقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن الأول وتدليله على نية القتل وظرف سبق الإصرار ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية لم تثر بها ما تدعيه من عدم مواجهتها أمام النيابة العامة بما قدمه الطاعن الأول من المستندين سالفى الذكر ، كما لم تثير بها أيضا من تدعيه من نقص فى تحقيقات النيابة ، ولم تطلب من المحكمة تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل لها من بعد أن تثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية أو المدافع عنها لم تدفع الاتهام المسند إليها بما تثيره فى طعنها من تلفيق الاتهام وكيديته وكان هذا الدفع لا يعدو دفعاً موضوعياً كان يتعين عليها التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وعدم وجود الطاعنة الثانية على مسرح الجريمة وأنها لم تكن تعلم بأن الطاعن الأول سوف يقدم على قتل زوجها مردود بأنه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكانت الطاعنة الثانية لم تكشف عن أسباب طعنها عن ماهية الدفوع التى أمسكت محكمة الموضوع عن التعرض لها والرد عليها ، فإن ما تنعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول ، فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائرة

obeikandl.com

القضية رقم ١٠٦٨٩ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١١

- **الطعن رقم ١٠٦٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠١١**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا و فرغلى زناتي

و أحمد عمر محمدين و قدري عبد الله

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سامي العوانى

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٦٨٩ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

..... "طاعن"

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٠ مركز ههيا (المقيدة برقم ٧١ لسنة ٢٠١٠ كلى شمال الزقازيق) بأنه في يوم ١٦ من يناير سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز ههيا - محافظة الشرقية:

أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكان ذلك بالجوار المباشر لإحدى دور العبادة "مسجد السراجنة بندر ههيا".

وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق - لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم "٥٦" من القسم الثاني من الجدول رقم "١" الملحق باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة - بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسون ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢ من يونيه سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٥ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / محمد عبد الكريم حجازي المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ وقُدم التقرير بالطعن فيه بالنقض في ٢٠١٠/٦/٣ في الميعاد ، بيد أن أسباب الطعن لم تقدم إلا في ٢٠١٠/٧/٢٥ - أى في اليوم الحادي والستون - بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً ويتعين الحكم بذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً .

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ١١٣٢٨ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١١

- **الطعن رقم ١١٣٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠١١**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

-

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / مجدى أبو العلا و فرغلى زناتى

و أحمد عمر محمدين و قدرى عبد الله

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سامى العوانى

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد

فى يوم الأحد ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ هـ

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١١٣٢٨ لسنة ٨٠ ق

المرفوع من:

محمد حسن فكرى محمد طاعن

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابـة العامـة

مطعـون ضدهـا

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠١٠ قسم دار السلام (المقيدة برقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٠ كلى جنوب القاهرة) بأنه فى يوم ٨ من ابريل سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم دار السلام - محافظة القاهرة - أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً نبات الحشيش الجاف فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة - لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٤ من يوليه سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم "٥٦" من القسم الثانى من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الصحة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة - بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة جوهر نبات الحشيش المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ/ رجب محمد السيد ناصر المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن البين من مذكرة أسباب الطعن أنها وإن حملت ما يشير إلى صدورها من المحامى رجب محمد السيد إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد

أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً .

أميـن السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٩٠٢٣٦ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠١١

- **الطعن رقم ٩٠٢٣٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٣ / ١ / ٢٠١١**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (أ)

المؤلفة برئاسة القاضى سمـــير مصطفى نائب رئيس المحكمـة

وعضوية القضـــاة إيهاب عبد المطلب ونبيـه زهـــران

عطيـة أحمد عطية وعـادل ماجـد

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض عمرو أبو السعود .

وأمين السـر طاهر عبد الراضى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٢٩ من المحرم سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ٢٠١١ م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد جدول المحكمة برقم ٩٠٢٣٦ لسنة ٧٥ القضائية ٠

المرفوع من

محمد جمال مهدى إسماعيل " طاعن "

obeikandl.com

ضـد

النيابـة العامــة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) محمد جمال مهدى إسماعيل " طاعن " (٢) محمود جمال مهدى إسماعيل (٣) خالد جمال مهدى إسماعيل.

فى قضية الجناية رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٠٠٤ مركز فايد (المقيدة برقم كلى ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الإسماعيلية) ٠

بوصف أنهم فى يوم ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٤ بدائرة مركز فايد ـ محافظة الإسماعيلية .

أحدثوا عمداً إصابة المجنى عليه محمد مهدى إسماعيل المبينة وصفاً بتقرير الطب الشرعى بأن قام المتهم الأول بضربه بآلة حادة " فأس " على رأسه حال قيام المتهمين الثانى والثالث بشل حركته وقد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وهى فقد لجزء من عظام قبوة الجمجمة تقدر نسبتها بعشرة بالمائة ١٠ ٪ .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت غيابيًا فى ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

وحيث قضت المحكمة مرة أخرى غيابيًا فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٤ بمعاقبتهم بالسجن لمدة خمس سنوات .

وحيث قضت المحكمة حضورياً فى ١١ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ عملاً بنص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وببراءة كل من محمود جمال مهدى إسماعيل ، خالد جمال مهدى إسماعيل.

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ موقعاً عليها من إبراهيم أحمد عبد الرحيم

المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ بيد أنه لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ متجاوزاً فى ذلك الميعاد المقرر قانوناً . لما كان ذلك ، وكان التقرير

بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم أسباب طعنه بعد ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من رقم (٣٤) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً ٠

أمين الســر نائب رئيس المحكمة